نداء للجنس اللطيف

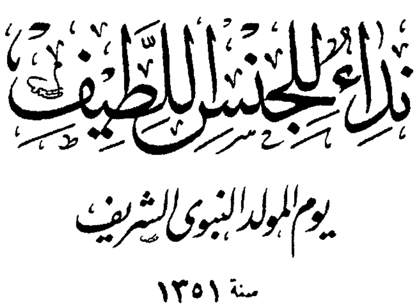
في حقوق النساء في الإسلام
وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

السيد الإمام محمد رشيد رضا

صاحب المنار



مكتبة الوفاء



سنة ١٣٥١

في

حقوق النساء في الاسلام وحظهن من الاصلاح المحمدي العام

وفيها تحقيق لمسائل تعدد الزوجات والتسري والحجاب والسفور
والطلاق وما يتعلق بازواج النبي ﴿ص﴾ من الاحكام
والحكم وتكريم النساء وبر الوالدين وتربية
البنات وغير ذلك

بقلم

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

صدر في ١٢ ربيع الاول الانور سنة ١٣٥١

مطبعة المنار بمصر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نداء للجنس اللطيف

يوم المولد النبوي الشريف

سنة ١٣٥١

في

حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

وفيها تحقيق لمسائل تعدد الزوجات والتسري والحجاب والسفور
والطلاق وما يتعلق بأزواج النبي ﷺ من الأحكام والحِكَم
وتكريم النساء وبر الوالدين وتربية البنات وغير ذلك

السيد الإمام محمد رشيد رضا

صاحب المنار

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

رضا، محمد رشيد
نداء للجنس اللطيف يوم المولد النبوي الشريف سنة ١٣٥١ في حقوق النساء في الإسلام .../ محمد رشيد رضا - ط١ - القاهرة
دار النشر للجامعات، ٢٠٠٧.
١٦٠ص، ٢٤سم.
تدمك ١ ٢٣١ ٣١٦ ٩٧٧
١- المرأة في الإسلام.
أ- العنوان ٢١٠,٤

* تاريخ الإصدار: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
* الناشر: دار النشر للجامعات - مصر
دار المنار - أمريكا
* رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٩١٧٧
* الترقيم الدولي: ISBN: 977 - 316 - 231 - 1
* الكود: ٣/٤٠١

Dar Almanar
6012 Beard Ave N. Minneapolis, MN 55429
612-730-7217 daralmanar@hotmail com
Printed in Egypt

دار النشر للجامعات
ص.ب (١٣٠ محمد فريد) القاهرة ١١٥١٨
تليفون: ٢٦٣٤٧٩٧٦ - تليفاكس: ٢٦٤٤٠٠٩٤
E-mail: darannshr@link.net

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد . .

هذا الكتاب هو أحد مؤلفات جَدي السيد الإمام محمد رشيد رضا الحسيني الحسني، صاحب المنار، وبتعريف سريع عنه أقول:

ولد محمد رشيد رضا عام ١٢٨٢هـ الموافق ١٨٦٥م، في بلدة القلمون، طرابلس، منتمياً إلى أسرة كريمة النسب من العترة النبوية الشريفة. وبيت آل رضا، بيت المشايخ، هو بيت علم ودِين وقيادة وريادة، فلقب (شيخ) في لبنان لا يعني فقط العلم والدِين ولكنه يطلق أيضاً على من بايعهم الناس على الرياسة والزعامة، فلا فرق بين مسلم ومسيحي في هذا اللقب. غير أن بيت آل رضا تميز بأنه من البيوتات القليلة التي تحمل معنيا اللقب.

نَشَّأَهُ والده على العلم، ثم التحق بالمدارس الدِينية في طرابلس، مدِينة العلم والعلماء، حيث تتلمذ علي يد مشايخه: حسين الجسر، ومحمود نشّابة، وعبد الغني الرافعي. وتأثر من عمه بكِتاب إحياء علوم الدِين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي.

ولما ضاقت به حرية بلاده المخنوقة، لم يجد وسيلة لنشر أفكاره الإصلاحية سوى الهجرة إلى مصر للعمل مع الشيخ محمد عبده، تلميذ جمال الدِين الأفغاني، بعد إعجابه بما كتبا في مجلة "العروة الوثقى"، فسافرعام ١٣١٥هـ الموافق ١٨٩٨م إلى الأسكندرية، ثم إلى القاهرة حيث زار الشيخ محمد عبده، وصارحه بأنه ينوي أن يجعل من الصحافة ميداناً لعمله الإصلاحي، ودارت مناقشات طويلة بين الإمامين الجليلين حول الصحافة وأثرها في المجتمع، وأقنع التلميذ شيخه بأن الهدف من إنشائه مجلة المنار هو التربية والتعليم، ونقل الأفكار الصحيحة لمقاومة الجهل والشبهات والخرافات والبدع، فكان لمنار رشيد رضا الأثر الكبير في نهضة الأمة.

توفي محمد رشيد رضا يوم الخميس ٢٣ من جمادى الأولى ١٣٥٤هـ الموافق ٢٢ من أغسطس - آب ١٩٣٥م، وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره «فنسأله تعالى أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام»، وذلك عقب تفسيره دعاء سيدنا يوسف عليه السلام ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يوسف].

ونحن إذ نعيد نشر تراث السيد الإمام محمد رشيد رضا، نحرص على الإلتزام بأمانة النص، وحق المؤلف الشرعي في نشر كلامه كاملاً كما كتب وبدون تحريف، بما له وما عليه، أو كما قال الإمام مالك بن أنس «كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر» ويشير إلى قبر النبي ﷺ، خاصةً أن رشيد رضا هو صاحب قاعدة المنار الذهبية «نتعاون على ما نتفق عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما نختلف فيه».

وبمناسبة هذا الكتاب، فلا بد لي أن أذكر أن جدتي زوجة رشيد رضا، سعاد بنت الشيخ حسن الصفدي، الطرابلسي اللبناني، قاضي قضاة الدولة العثمانية الأخير في طرابلس الغرب، كانت نِعم المعين له في أداء رسالته. كذلك لا بد لي أن أذكر زوجتي، السيدة ثريا بنت المربي الفاضل الأستاذ فؤاد الولي، أحد مؤسسي جمعية مكارم الأخلاق ودار التربية والتعليم الإسلامية في طرابلس لبنان، هي نِعم المعين لي في إعادة إخراج تراث رشيد رضا إلى القراء.

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه تعالى إنه هو السميع المجيب.

فؤاد سعيد بن محمد شفيع بن محمد رشيد رضا
شعبان ١٤٢٨هـ أغسطس - آب ٢٠٠٧م

سبب تأليف هذه الرسالة
ذكرى يوم النبي ﷺ

نهض إخواننا مسلموا الهند منذ ثلاث سنين بعمل عظيم في إحياء دعوة الإسلام، وإذاعة مناقب خاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. وهو تكليف كبار العلماء المفكرين من الأقطار المختلفة بتأليف رسائل في هذا الموضوع تُنقل إلى أشهر اللغات الحية في الشرق والغرب وتُنشر كل سنة في يوم المولد النبوي على المشهور وهو (١٢ ربيع الأول) ويلقون في ذلك اليوم محاضرات وخطباً أخرى، وسموا عملهم هذا (ذكرى يوم النبي).

وقد نشروا في العام الماضي نداء عاماً في ذلك باللغتين العربية والأوردية -لغة مسلمي الهند- وبلغات أخرى فنشرنا نصه العربي في الجزء الثالث من مجلد المنار ٣٢ الذي صدر في آخر ذي القعدة سنة ١٣٥٠.

واقترحتْ علينا اللجنة التي تتولى إدارة هذا العمل الجليل في (لاهور - الهند) كتابة رسالة لتنشر في (يوم النبي) سنة ١٣٥١ بعد أن تنقل بالترجمة إلى أهم اللغات الحية ولاسيما الأوربية ونشرنا في جزء المنار الرابع الذي صدر في آخر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ خطاب ناموسها لنا في ذلك مترجماً بالعربية وهذا نصه:

أخي العزيز في الإسلام:

قد تعلمون بالاستعدادات القائمة الآن في الهند بخصوص الاحتفال السنوي بمولد النبي ﷺ، أعظم من أسدى خيراً إلى الإنسانية. ولا ريب في أن الأكثرين حتى من طبقة المتعلمين يجهلون تماماً تفاصيل حياة فخر الكائنات وسيرته، وهو الذي ظل لا يبارى على مر السنين في كونه منقذاً للإنسانية من أسفل دركات الانحطاط والفساد والإلحاد، ورافعاً لها إلى أعلى ذروات المجد من كافة النواحي

الدينية والاجتماعية والأخلاقية. وإن جهل الجماهير لهذه الحقيقة لحقيقة أليمة.

وهذة الخطوة في الهند تعطي الفرصة للقيام بدعاية واسعة في كل ركن من أركان الأرض لبيان ما اكتسبه العالم من ذلك الينبوع الدائم الفياض من المزايا التي لا حصر لها، والفوائد المثمرة التي لن تبرح ماثلة ظاهرة.

وهذة الدعوة تنشر بوسائل الموضوعات ومن فوق المنابر. ولتحقيق هذة الغاية رؤي من المستحسن أن يقوم المهذبون على سعة من العلم بعقد اجتماعات يُدعى إليها المسلمون وغير المسلمين في كل أنحاء العالم يوم مولد الرسول ﷺ أي يوم ١٢ ربيع الأول من كل سنة.

كما أن من المناسب أن يكون بجانب تلك الاجتماعات العامة إذاعة نشرات دورية من وضع المسلمين وغير المسلمين في ملخص سيرة الرسول ﷺ وأعماله المجيدة. وتلك الخطوة كانت قاصرة على الهند في بدء سنتها الأولى، ولكن السنوات القابلة تبشر بانتشار جهودها في كثير من الممالك الإسلامية الأخرى.

ثم إن كل هذه الخطة هي من وضع اللورد الحاج الفاروق هدلي الشريف الإنكليزي المسلم الذائع الصيت. ولقد ترجمت إلى ست عشرة لغة مختلفة ووزع منها ستمائة ألف نسخة على القراء من المسلمين وغير المسلمين، كما أنها أذيعت من محطة الإذاعة اللاسلكية بكلكتا إلى كثير من الممالك الأوربية.

ولقد قررت اللجنة أن تتقدم إليكم بطلب كتابة صورة من حياة نبي الإسلام ﷺ لأجل نشرها وإذاعتها عموماً في سنة ١٩٣٢ والموضوع المطلوب لهذة المرة هو (نبي الإسلام وحقوق الجنس اللطيف) ولسنا في حاجة إلى التذكير بالجهاد المستمر في الممالك الأوربية لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق.

وإن الإسلام ليفخر إلى أبعد مدى بأنه كان هو الدين الأول والآخر الذي شد أزر حقوق المرأة، وأخذ بعضدها - ولكن في سياج الفضل ولا ريب.

وهذه المقالة من غير شك سيكون لها قوة التأثير والجاذبية في نساء أمريكا

وأوربا. ولقد اختارتكم اللجنة كالمرجع الأعلى لهذا الموضوع. وعلى أية حال نرجوا أن تسمحوا للجنة بأن ترغب إليكم بأن تكون الخطابة جذابة ومؤثرة وداعية إلى هذه الحقيقة التي لا ريب فيها وهي إثبات أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يوجد في تشريعه أعظم الوسائل الممكنة على وجه الأرض للوصول إلى إرضاء الجنس اللطيف بإعطائه جميع حقوقه وإرواء غلة الظمأ الشديد إلى ذلك في الممالك المتمدينة - هذا وإن اللجنة لا تأبى قبول ما ترون كتابته إليها في أي ناحية أخرى من أوجه حياة النبي ﷺ قد ترونها أكبر نفعاً وأعظم أهمية في وجهتها الاجتماعية العالمية العامة.

ومن الواضح الجلي أن اللجنة في طلبها هذا تعتمد إلهاماً على قوة إيمانكم الشديد المعروف، ومواهبكم وأبحاثكم المستفيضة النادرة في الشمائل النبوية.

ومن الموثوق به أن نشاط اللجنة في نشر الدعوة هذه المرة سيكون إن شاء الله أوسع وأكبر مما كان عليه في الثلاث السنين الماضية. وقد شُرع الآن في عمل الترتيبات اللازمة فعلاً لترجمة مقالتكم إلى أكثر ما يمكن من اللغات وتوزيعها بأقصى ما يستطاع على ملايين المفكرين في العالم.

وتعتقد اللجنة بأن مقالاً في موضوع بمثل تلك الأهمية من حياة نبي الإسلام وبقلم مسلم مهذب كشخصكم الفاضل، سيكشف عن نور جديد وسيكون تأثيره عظيماً وثابتاً في الطبقات المتعلمة في أنحاء العالم.

وبالنسبة إلى جلالة هذا العمل وعظيم أهمية خطواته الأولى تُؤَمِلُ اللجنة أن تلبوها إلى طلبها وتوافوها بكتابتكم حوالي آخر نوفمبر سنة ١٩٣١ وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للإعراب عن خالص تشكراتها لهذا العمل المحبوب الذي ستقبلونه إن شاء الله بانشراح.

عبد المجيد قرشي

أُرسل إلينا هذا الخطاب باللغة الإنكليزية -ويا للأسف- فألقي في الإدارة للترجمة فأهمل عدة أشهر وكان الموعد قد فات فطلبنا من مرسله أن يحد لنا آخر موعد يمكنهم فيه ترجمة الرسالة وطبعها قبل يوم المولد وأن يبين لنا حجمها، فكتب إلينا أنه يكفي أن تكون خمسين صفحة وأن تتم في آخر ذي الحجة فأرسلت إليه رسالة (خلاصة السيرة المحمدية وكليات الدين الإسلامي وحِكَمه) ولم يُتح لي أن أبدأ بكتابة الرسالة المقترحة إلا في شهر ذي الحجة وتحريت أن تكون مختصرة وشرعت أن أرسل إليهم ما كتبت في البريد الجوي من أوائل المحرم سنة ١٣٥١ ولكن تبين لي أن اللجنة لن تقدر على ترجمتها باللغات الكثيرة لتنشر في ذكرى مولد هذا العام فعدت إلى التطويل في مسائلها على أن أختصرها لهم لأجل العام الآتي.

ثم جاءني من السكرتير الفاضل أنهم طبعوا خلاصة السيرة المحمدية مترجمة ببضع لغات وأرجاؤا رسالة حقوق النساء إلى العام القابل فرأيت أن أنشرها تامة في مصر ثم في سائر بلاد العالم في ذكرى مولد هذا العام عملاً بهذة السنة الحسنة التي سنها إخواننا مسلموا الهند وأعانهم عليها بالمال والحال الحاج فاروق الشريف الإنكليزي (لورد هدلي) الشهير، جزاهم الله وكل من ينشر هذة الدعوة الإسلامية والفضائل المحمدية أفضل الجزاء.

***

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وخاتم النبيين، الذي أرسله لإصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم، وإزالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم، وأفراد رجالهم ونسائهم، على اختلاف عروقهم وألوانهم، وبقاعهم وأقطارهم، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب والتقاليد العرفية أو الوراثية، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الإنسانية والأخوة الروحية، والتفاضل بالفضائل النفسية، من علمية وعملية، فقال عز وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرات].

أما بعد فيقول محمد رشيد آل رضا الحسيني الحسني منشيء مجلة المنار الإسلامي، ومؤلف التفسير السلفي العصري الأثري السياسي الاجتماعي في مصر القاهرة: إن الجماعة التي تألفت من إخواننا مسلمي الهند في مدينة لاهور لإذاعة سيرة رسول الإنسانية الأعظم، وهديه وإصلاحه الأقوم، وخصصت لذلك يوم مولده من كل سنة، قد اقترحت عليَّ أن أكتب رسالة في أهم ما جاء في كتاب الله تعالى المنزَّل عليه وفي سنته المبينة له من حقوق النساء، والإصلاح الذي يجب على الجنس اللطيف أن يعرفه في كل شعب ويطالب به الرجال، ليترجم باللغات المشهورة وينشر في الآفاق في يوم ذكرى مولده ﷺ من سنة ١٣٥١ لهجرته الشريفة.

فقبلت الاقتراح، وأجبت الدعوة بالارتياح، شاكراً لإخواني تفضلهم عليَّ واختصاصهم إياي ببيان هذا الواجب الكفائي، داعياً أن يلهمني الله تعالى فيه

الصواب، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب، وقد استحسنت أن أبدأ ما أكتب بنداء عام للنساء، ليعرفن حقوقهن ويعرفها الرجال، فأقول:

نداء للجنس اللطيف

يوم ذكرى المولد المحمدي الشريف من سنة ١٣٥١[1]

في

حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم].

ألا يا معشر النساء، وبنات حواء، في الشرق والغرب والجنوب والشمال، هل تدرين كيف كانت عيشة جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الأعظم، محمد النبي الأمي ﷺ؟ أم تدرين أن البشر لما يفقهوا كنه الأقانيم الثلاثة للحياة الزوجية التي نزل بيانها من لدن رب العالمين، على قلب محمد خاتم النبيين. أعني السكون النفسي الجنسي الذي يتحد به الزوجان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والهواء - والمودة التي تتعدى الزوجين إلى أسرتيهما فيسري بها الحب والتعاون من الأقارب إلى البعداء، والرحمة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما الممثل لهما فينتشر التراحم بين الأحياء؟

تعالين أحدثكن عما كانت عليه جداتكن بالإجمال، وبما جاء به محمد ﷺ بشيء من التفصيل: لقد كان جميع نساء البشر، مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر، لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين، ولا بين الوثنيين والكتابيين.

كانت المرأة تُشترى وتباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تُورث ولا تَرث، وكانت تُملَك ولا تَملِك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنساناً ذا

---

(١) أي ١٩٣٢م. (فؤاد)

نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يُكَمَّ فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام، لأنها أحبولة الشيطان. وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته، بل في وأدها (دفنها حية) أيضاً. وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية.

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربة بعد ميلاد محمد ﷺ وقبل بعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا أنها خُلقت لخدمة الرجل.

ولد محمد ﷺ في سنة ٥٧١ من ميلاد المسيح عليه السلام، وأصدر الفرنسيس هذا القرار النسوي في سنة ٥٨٦ أي بعد مولده بخمس عشرة سنة، ولم يكن يدري هو ولا غيره بما سيجيء به من الإصلاح البشري العام، والإصلاح النسوي الخاص.

فهل أتاكن يا بنات حواء أنباء ما جاء به محمد نبي الرحمة من التعاليم في حقكن؟ هذا ما اقتُرح علي أن أقصه عليكن وعلى رجال الأمم كلها في هذه الرسالة في هذا اليوم من ذكرى مولد محمد ﷺ سنة ١٣٥١ من هجرته.

بُعث محمد ﷺ في أوائل القرن السابع للمسيح عليه السلام مبشراً ونذيراً للبشر كافة يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح أنفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية، والعصبيات القومية والوطنية، وكان للنساء حظ كبير من هذا الإصلاح لم يسبق الإسلام به دين، ولم يبلغ شأوه تشريع، ودونكن التفصيل:

١ - المرأة إنسان هي شقيقة الرجل

قام محمد ﷺ يتلو على البشر آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد، لا قوامة للإنسانية إلا بهما وهذه أربع شهادات منها:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرات].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩].

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل:٧٢].

وكان ﷺ يقول «إنما النساء شقائق الرجال»[١].

٢ - إيمان النساء كالرجال

قام محمد ﷺ يتلو على الناس ما أثبته الله تعالى من إيمان النساء كالرجال، فمن ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة:١٠] الآية. ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين والبزار عن أنس.

﴿مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]، وقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج]. وأخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً بقوله ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد].

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتتركها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصيام فيسقط عنها في زمنها وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها. وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة.

٣ - جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى منها قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

وقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر].

وقوله تعالى ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء].

وقوله تعالى في أولي الألباب الذين يذكرونه كثيراً ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعونه ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ

﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران:١٩٥] الآية، وفيها وعدهم جميعاً بإدخالهم الجنة وحسن الثواب.

وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب].

وقوله ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة].

٤ - مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية

النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين فتُشرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عليهن، وصح أن النبي ﷺ أذن لِلْحُيَّضِ[1] منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته. وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال كما تقدم ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الإحرام، وقد شُرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك.

قال الله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ

(١) الحيض: بتشديد الياء جمع حائض، ومصلى العيد كان خارج البلد.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾ [التوبة] فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصرة الحربية والسياسية، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال. وقد ثبت في الصحيحين أن عائشة زوج رسول الله ﷺ كانت تحمل قِرَب الماء هي وأم سليم وغيرها إلى الجرحى في غزوة أحد يسقينهم ويغسلن جراحهم. ولما جُرح رسول الله ﷺ تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.

٥ – أمان المرأة للحربيين

ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانيء للنبي ﷺ -وهي بنت عمه أبي طالب- يوم فتح مكة: إنني أجرت رجلين من أحمائي. فقال ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء» وهذا حديث صحيح متفق عليه. وفي بعض الروايات أنها أجارت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته إلى النبي ﷺ فأشكاها وأجاز جوارها. وفي حديث حسن عند الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين اهـ. وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز. ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها.

٦ - أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر

وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به.

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور، فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله؟ يقول ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠] فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. وفي رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر. وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله.

٧ - مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال

كان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه -أي حمايته- مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم. وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت، سنة ست من الهجرة - وخُصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة] نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي ﷺ بها النساء على الصفا بعدما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد، وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه.

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً. ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة. قال رسول الله ﷺ «أبايعهن» ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال -وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد- فقال النبي ﷺ ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها «وإنك لهند بنت عتبة؟» قالت: نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ فقالت: أو تزني الحرة؟ فقال ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى وتبسم رسول الله ﷺ فقال ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ -وهو أن تقذف ولداً على زوجها وليس منه- قالت هند: والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فأقر النسوة بما أخذ عليهن.

وكان ﷺ يقول لهن عند المبايعة «فيما استطعتن وأطقتن» فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. (أقول) وأية رحمة ويسر في الإسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف، وهو لا يأمر إلا بالمعروف (ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقييد الرسول نفسه ذلك بالاستطاعة والطاقة وفاقاً لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقتل الأولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيات اتقاءً لعارهن أن يُسبين أو يفجرن، وقتل الصغار لأجل الفقر أو خوف الفقر إذا كبرن، وقال بعض المفسرين أن منه تعمد المرأة إسقاط الجنين لأي سبب من الأسباب. وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فهو أن يُلحقن بالرجل ولداً ليس له كما فسر في الحديث - أي ولو لقيطاً يلتقطنه فإن المرأة تضع طفلها كذلك وهذه الكناية من أبدع كنايات القرآن بلاغة ونزاهة.

ثم بايع رسول الله ﷺ الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم -وقرأ الآية التي أُخذت على النساء ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ - فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا. قالت: فنعم إذاً. فبايعها بالآية.

٨ - حقوق النساء في التعليم والتأديب

بين الله تعالى في مواضع من كتابه أنه أرسل نبيه محمداً ﷺ في الأميين ليخرجهم من الأمية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. ومدح العلم

في آيات كثيرة ومدحه رسوله في مواضع لا محل لسرد شيء منهما هنا، وقد فسَّر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة لأنه في الأصل مصدر (كتب) ثم أُطلق على المكتوب، وكان النبي يحث أصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها في آية الدَين [البقرة:٢٨٢] وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علَّمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة.

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهن الرجال، والأديبات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة. وكانوا يعلِّمون جواريهم وقيانهم كما يعلِّمون بناتهم.

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثني مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف.

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة -أي مُضاعَفاً- قوله «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يُرغب فيه كثيراً، فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه. والحديث متفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه، وله ألفاظ أخرى.

وإن حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام، وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) وقد صُحح في الجامع الصغير بعض طرقه. وأما متنه فصحيح بالإجماع.

وسيأتي في الكلام على أمهات المسلمين أن الغرض الأول من تعددهن أن يكن معلمات للنساء ومفتيات لهن، بل كان الرجال حتى الخلفاء يرجعون إليهن فيما يشكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية ولا سيما السيدة عائشة رضي الله عنها.

٩ - حقوق النساء المالية

قد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة، وإن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية.

١٠ - حقهن في الميراث

قال الله تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة من سورة النساء ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء].

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث من هذه السورة (أعني ١١ - ١٢ و١٧٦) وهي مبنية على قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] من الآية الحادية عشرة المفصلة في سائر الآيات. وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على

المرأة. فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال.

إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى، وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً، كان للذكر ألفان ولأخته ألف. فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منه. ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء. وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته. فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهما لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة، ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب - فمن ثَم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة. ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة (وقد شرحنا هذه المسألة بالتفصيل في مقالات أخرى).

١١ - مهر الزواج

إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية المحمدية في تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التي يجري عليها البشر في الزواج أنها فرضت على الرجل أن يدفع

لمن يقترن بها مهراً مقدماً على البناء بها، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل -ولكنهم يسمونه باسم آخر- فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالاً تقدمه لمن يقترن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال، وكثيراً ما تركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعنت، والتفريط في العرض والشرف، في سبيل تحصيل هذا المال.

وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة.

فرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضاً حقاً وحرَّم عليه أن يأكل شيئاً منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] والنِحْلة في اللغة العطاء الذي لا يقابله عِوض، فقول الفقهاء أن المهر في معنى ثمن الاستمتاع مخالف للغة. وردَّ عليهم شيخنا الأستاذ الإمام (الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله) فقال: كلا، إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال﴿نِحْلَةً﴾ فالذي ينبغي أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر، وترى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحف اهـ كلامه، ولكنه قال في موضع آخر: إن حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها. وهو مع ذلك تكريم لها وسيأتي.

والخطاب يحتمل وجهاً آخر وهو أن الخطاب للأولياء الذين يزوجون اليتامى وغير اليتامى فقد كان ولي المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها فنهى الله الأولياء في الإسلام أن يفعلوا ذلك، قال تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] أي فإن طابت أنفسهن عن شيء من المهر فأَعْطَينه

من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سوء العشرة، ولا إخجال بالخلابة والخديعة، وقال ابن عباس رضي الله عنه: من غير ضرار ولا خديعة، ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى.

١٢ - الزواج وحقوق النساء فيه

كان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد التي تغلب عليها الهمجية - فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطاؤها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم.

ومنها نكاح الاستبضاع وهي أن يأذن الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة أوالكرم ليكون لها منه ولد مثله.

وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كالتبت وغيرها وكان عند العرب موقتاً ومقيداً بما ذكرنا.

(ومنها) السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصاً بالإماء دون الحرائر. (ومنها) اتخاذ الأخدان أي الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لؤماً وخسة - وهذان النوعان عامان شائعان في بلاد الإفرنج كلها جهراً، وقد سرى فساده منهم إلى بلاد الشرق التي غلب نفوذهم عليها أو على حكامها كالهند وتونس والجزائر ومصر وسورية ولبنان والعراق، وقد قررت حكومة فرنسة أخيراً جعل أولاد الأخدان كالأولاد الشرعيين في الميراث وغيره بعموم الفساد فيه.

(ومنها) نكاح المتعة وهو الموقت وقد شاع في بلاد الإفرنج أخيراً، ويسمونه نكاح التجربة وتبيحه الشيعة الإمامية من المسلمين. (ومنها) نكاح البدل والمبادلة وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخر. ونكاح الشغار وهو أن يُزوج كل من الرجلين الآخر بنته أو أخته أو غيرهن ممن تحت ولايتهما بدون صداق - وهذان النوعان مبنيان على قاعدة حسبان المرأة ملكاً للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسدة أو الهمجية كالغجر. والغبن في كل ذلك على النساء فهن اللائي يحملن أثقاله وأوزاره الجسمية والأدبية والمالية.

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون وبعض الشعوب الراقية من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرهاً أو عضلهن أي منعهن من الزواج أو أكل مهورهن، وكذا تعددهن بغير حد في العدد ولا قيد في المصلحة ولا شرط في العدل ولا في الحقوق - أبطل الإسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهان بما يرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم.

١٣ - ولاية النكاح وحرية المرأة واختيارها فيه

جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يُكرهان البنات على الزواج بمن يَكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد. كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفؤ يرضاه أولياؤها وعصبتها فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع

له، بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته. وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفؤ ترضاه.

روى الجماعة كلهم[1] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تنكح الأيم[2] حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن» - قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال «أن تسكت». ورووا (إلا البخاري) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» أي سكوتها يُكتفى به فلا تكلف التصريح لحيائها. كما روي عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر فقالت: إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت، فقال «سكاتها إذنها» متفق عليه. وروى الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أي أبطله. قال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك، فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها.

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة و ابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء، تعني أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه.

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ورواه من حديث أبي حاتم المزني بلفظ «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» إلخ ورواه أبو داود في المراسيل.

---

(١) الجماعة أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) الأيم بتشديد الياء غير المتزوجة بكراً كانت أو ثيباً.

١٤ – أركان الزوجية الفطرية في الإسلام

ارشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم إلى أن للحياة الزوجية ثلاثة أركان (أو أقانيم) يجب عليهم تحريها فيها وهي ما أشرنا إليه في صدر هذه الرسالة وصدرناها بآيتها من قوله عز وجل ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١]. فالسكون النفسي الجنسي وهو الركن الأول من هذه الأركان خاص بالزوجين، وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر الذي به تتم إنسانيتهما فتكون منتجة أناسي مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه.

وإنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه من قصد الإحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر – أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية إلى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط، وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته أي وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله.

قال الله تعالى بعد بيان محرمات النكاح من سورة النساء ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء:٢٤] الآية. ثم قال بعدها في نكاح الإماء ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ [النساء:٢٥].

وقال في سورة المائدة ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥].

والركن الثاني من أركان الزوجية المودة أي المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما. والركن الثالث الرحمة التي لا تكمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتهما لأولادهما، فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة، إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها أو قاصرة لها على المشاركين في القومية أو العقيدة أو الوطن ومن تَفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكر علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الإنسانية. ولذلك قال تعالى بعد بيانها ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١][١].

١٥ - المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن

ان الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسلام، ونزل به القرآن في شأن النساء هو ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)﴾ [البقرة] فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوى والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات في أنفسهن وأموالهن وأولادهن. وقد فسَّرنا هذه الآية في الجزء الثاني من تفسيرنا بما بيَّنا به هذه الدرجة وننشر هنا ملخصه وهذا نصه:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سِفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً

(١) قد أنشأنا عدة فصول في شرح هذه الأركان نشرناها في مجلد المنار الثامن.

واحداً عبر عنه بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤] الآية. وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما «إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية».

وليس المراد بالمِثل المِثل لأعيان الأشياء وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

قال الأستاذ الإمام قدَّس الله روحه: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون - لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف.

وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً - ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع. ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يُرَقِّ المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي.

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا - ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن أحد السائحين من الإفرنج زاره في الأزهر وبينا هما ماران في المسجد رأى الإفرنجي بنتاً مارة فيه فبهت وقال: ما هذا؟ أنثى تدخل الجامع! فقال له الإمام: وما وجه الغرابة في ذلك؟ قال: إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة. فبيَّن له غلطه وفسَّر له الآيات فيهن. قال: فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مِثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة[1] فما بالكم بعامتهم؟

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن، ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاملاً به ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجراً له عن مثلها.

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن

(١) كان سبب هذا ما أذاعه رجال الكنيسة من الكتب والرسائل والأناشيد في ذم الإسلام والافتراء عليه.

أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة - أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن وبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة؟

العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سبباً للعناية بفعله والتوقي من إهماله - فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة.

ان ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات -إن كانت في بيت غنى ونعمة- يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال: ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة؟ أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام: أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم

اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته؟ وهل يتيسر للمرأة أن تُمَرِّضَ زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر.

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاماً للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر كقول الأكثرين: ان المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار، ورده بأمر النبي ﷺ بنته فاطمة بخدمة البيت وبأمر علي بما كان في خارجه، وجزم بعض المحققين من الحنابلة أن ذلك يرجع إلى عرف الناس. ثم قلنا):

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الأعمال بين الزوجين: على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه: وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المائدة:٢].

وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل، ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين

نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط، بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم.

وأما قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسَّرة بقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف إلخ.

١٦ – مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين

هذا وإن ما تقرر في السُّنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة –والإسلام دين الفطرة– فقد فضَّل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة، والعام للأمة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة.

ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه، ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية

المحضة فيه، قال النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» الحديث وهو متفق عليه.

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر، فهو أكبر دماغاً وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم وأقدر على مختلف الأعمال، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كإفراغ مادته بإرادته واختياره في عامة أحواله، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا وإنما تنشأ فيها بويضات النسل في أوقات مخصوصة لا إرادة لها فيها، والحيوان المنوي الذي يلقح هذه البويضات هو الذي يسعى إليها في مكانها من مدخل الرحم إلى مستقره فيلقحها وليست هي التي تسعى إليه، بل هي لا تشاركه أيضاً في هذا السعى وإنما تنتظره انتظاراً، فمنه الحصول والفعل، وعليها القبول والانفعال، ويجد في البيضة التي يلقحها الغذاء الذي يكون به النمو. وإنما الحركة والنمو من خاصيته لا منها. إلى أن تتكون النطفة المتحدة بالتنقل في الأطوار فتكون جنيناً لإنسان كامل، فكذلك يسعى الرجل ويكدح وينقل ما يكسبه إلى المرأة في الدار فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الأسرة من غذاء وغيره.

ومن استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام يرى أن الثابت في غرائزهن أن خير الأزواج وأولاهم بالاختيار من كان قادراً على الكسب وحماية النسل وصيانته، وما تتوقف عليه تربيته إلى أن يبلغ أشده. وقد ألقت غير واحدة من الصحف الإفرنجية ولا سيما الإنكليزية أسئلة على النساء فيمن يفضلن من الأزواج وصفات الرجال فجاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا.

على أن هذا النظام الفطري الشرعي في الزوجية لا يمنع غير الزوجات والأمهات من المسلمات أن يشتغلن بالتوسع في بعض العلوم والأعمال العامة بقدر استعدادهن ورغبتهن، وإنما الأفضل والأنفع لهن ولأمتهن وللإنسانية كلها أن يتقنَّ

العلوم والأعمال الخاصة بالزوجية والأمومة، وقد صارت في هذا العصر كبيرة وكثيرة.

١٧ - رياسة الرجل في الأسرة شورية لا استبدادية

وردت النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسوله محمد خاتم النبيين في جعل إدارة المنزل والأسرة مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها وبالعرف المرعي بين الناس في المعاشرة بالمعروف وحفظ الكرامة في حالتي الحب والكره والرضا والسخط قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

وقال النبي ﷺ «لا يفرك [١] مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقاً رضي آخر» رواه مسلم من حديث جابر - والفَرك ضد العشق بين الزوجين. فالحديث بمعنى الآية. والنهي فيه مبني على أن الأصل في الزوجين التحاب التام، فإن حرما منه فليتجنبا أسباب الكره والبغض. وخص النبي ﷺ الرجل بالنهي عن الفرك لزيادة العناية بشأن المرأة -وهو يتضمن نهيها عن فركه بالأولى- لأن العرب كانت تسند الفرك إلى النساء في الأكثر، والفارك منهن ضد العَروب -بفتح العين- وهي المتحببة إلى زوجها.

والقاعدة الشرعية في نظام المنزل التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع في كل ما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه ومنع الضرر والضرار بينهما وعدم تكليف أحدهما الآخر ما ليس في وسعه، والأصل في قاعدة هذه الأحكام كلها قوله تعالى ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا

(١) فرك مثال ضرب يضرب.

تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٣] الآية. وهي في الوالدات المُطلَّقات، فالثابتات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشاور مع الوالد فيما فيه المصلحة لولدهما. وهو يدخل في وصفه تعالى للمؤمنين بقوله ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى:٣٨].

وقال ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج» [1] ومعناه أن في طبع المرأة عوجاً في صلابة خلقية لحكمة في ذلك، فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع.

وقال ﷺ «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2] وقال«خيركم خيركم للنساء»[3] وقال «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»[4] وقال ﷺ لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة «ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[5].

وإننا نزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحاً لما قد تجدد في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جرَّأ نساء أوربة على المطالبة بها وإلحاحهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أنهن تولين

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما. وفي رواية كالضلع.

(٢) رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وهو صحيح.

(٣) رواه الحاكم عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن عساكر عن علي وهو صحيح كما علَّم عليه السيوطي في الجامع الصغير.

(٥) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود و أبو يعلى وغيرهم.

فيها أكثر أعمال الرجال في الكسب والإنفاق ووُجد منهن ألوف الألوف أرامل وعوانس لا كافل لهن من الرجال، فنشرحه بما يعلم به القارىء أن نساء العرب استشرفن إلى مثله في صدر الإسلام بما نفخه من روح الحياة فيهن، وأن الوحي عالجه علاجاً لا يمكن أن يعالج في بلاد الإفرنج إلا به، فنقول:

١٨ – وظائف الرجال والنساء وأعمالهما

قال الله تعالى في سورة النساء ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء].

ذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار أنه ورد في سبب نزول هذه الآية وموضوعها ثلاث روايات: (الأولى) عن مجاهد، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث. (الثانية) عن عكرمة، أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال. (الثالثة) عن قتادة و السدي قالا: لما نزل قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء. وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا. كل هذا قد قيل ونزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه. ونقلنا عن أستاذنا الإمام في تفسيرها ما نصه:

سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية، ومعناها ظاهر، وهو أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه

الرجال، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر، وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال، وأي عمل الرجال تمنين؟ تمنين أخص أعمال الرجولة وهو حماية الذمار(١) والدفاع عن الحق بالقوة، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين. والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشيء عن الحياة الملية الشريفة (منهن) فإنَّ تمني مثل هذا العمل غريب من النساء جداً، وسببه أن الأمة في عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها، وانها لتسري فيها سرياناً عجيباً، ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي ﷺ والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل، فقد كن يأتين ويبايعن النبي ﷺ تلك المبايعة المذكورة في (سورة الممتحنة) كما كان يبايعه الرجال، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت، والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها، ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له. وتنكير لفظ ﴿نَصِيبٌ﴾ لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص -أي ففي الكلام حث ضمني عليه- ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي ليسأله كل منكم الإعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما نيط بالآخر. ويدخل في هذا النهي تمني كل ما هو من الأمور الخِلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية إذ يُحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيراً منه بالسعي والجد، كأنه يقول وجهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها إلى ما

---

(١) الذِّمارُ: ما ينبغي حياطته والذود عنه، كالأهل والعرض. (المعجم الوسيط) (فؤاد)

ليس في استطاعتكم، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئاً بغير كسبكم وعملكم. اهـ المراد نقله.

١٩ - درجة الرجال على النساء - الرياسة وكونهن معهم قسمين: صالحات وناشزات

بعد هذا النهي لكل من الرجال والنساء عن تمني ما اختص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكملها الله بدين الفطرة بين لنا عز وجل سبب التفضيل بقوله ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء].

وقد كتبتُ في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه:

«أي أن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضَّل الرجال على النساء في أصل الخِلقة وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام إثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأ على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرَّمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع عليها الناس بالعقود لأجل المصلحة، كأنَّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون

للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعِوض مالي عنها، فقد قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عِوضاً ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين. ولا يقال ان الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عِوض، فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد؟

الأستاذ الإمام: المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى.

(قال) والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا أنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء:٣٢] وهي افادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد: فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

(أقول) يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض

بجعل بعضها رئيسياً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب؟ إلخ.

٢٠ – صفة الزوجات الصالحات

ثم قال تعالى ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، ذكر أنهن فيها قسمان: صالحات وغير صالحات. وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب.

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير و البيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها»، وقرأ ﷺ الآية. وقال الأستاذ الإمام: الغيب هنا هو ما يُستحيا من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

(أقول) ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرَفَث فما بالك بحفظ العِرض. وعندي أن هذه العبارة

أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة، تقرأها خرائد[1] العذارى جهراً، ويفهمن ما تومىء إليه مما يكون سراً، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تَمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات، التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ الغيب ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي، إلى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكون وراء الأستار، من تلك الخفايا والأسرار، وتشغلها بمراقبته عز وجل.

وفسروا قوله تعالى ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ بما حفظه لهن في مهورهن وإيجاب النفقة لهن - يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاءً على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى. وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وهن هذا القول وهزاله، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أُذن تسترق السمع، معلَلاً بدراهم قبضن، ولقيمات يرتقبن. ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ هو صنو باء (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة. أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنه ويعصين الهوى، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها[2]!

---

(١) الخَرودُ: البِكْرُ لم تُمْسَسْ، أو الخَفِرَةُ الطَّويلَةُ السُّكوتِ، الخافِضةُ الصَّوْتِ المُتَسَتِّرَةُ، ج: خَرائِدُ وخُرُدٌ. وقد خَرِدَتْ، كفَرِحَ، وتَخَرَّدَتْ. وصَوْتٌ خَريدٌ: لَيِّنٌ عليه أثَرُ الحياءِ. (القاموس المحيط) (فؤاد)

(٢) قال رسول الله ﷺ «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» وفي رواية التعبير عن ذلك بأنه «من أعظم الإهانة عند الله» رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وفي المسند والسنن أحاديث في هذا المعنى.

٢١ - حكم الزوجات الناشزات

الأستاذ الإمام: إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾. النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع - فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسَّر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به. ولكن يقال لِمَ ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لِمَ لَمْ يقل (واللاتي ينشزن)؟ لا جرم ان في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي ان الله تعالى لما كان يحب ان تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضٍ والتئام، لم يشأ ان يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على ان من شأنه ان يقع منهن فعلاً بل عبر عن ذلك بعبارة تومىء إلى أن من شأنه ان لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة - ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يأول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة

التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه. وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سبباً لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رُجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نَشز المخالفة، إلى صفصف[1] الموافقة، وكأني بالقاريء وقد جزم بأن هذا هو المراد، وإن كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء.

وأما الضرب فاشترط فيه أن يكون غير مبرح، وروى ذلك ابن جرير مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والتبريح الإيذاء الشديد. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة.

وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبيح الضرب والتنفير عنه منها حديث عبد الله ابن زمعة في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم؟» وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؟ يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره» يُذكِّرُ الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحاداً تاماً، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض - إذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟ حقاً إن الرجل الحيي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء،

---

(١) النَّشَز بالتحريك المكان المرتفع من الأرض والصفصف المستوي من الأرض.

ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء. فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء.

وأذكر أنني هُديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف، فكنت كلما سمعت أن رجلاً ضرب امرأته أقول يالله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تُضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد، طالباً منتهى القرب. ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة، فإذا لم تُقدِّر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان، إلا ان يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء، وان أبيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: كان الرجال نُهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ بأنهن تمردن عليهم حتى قال عمر: يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن، أي تمردن وعتين في النشوز والجرأة، فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال «ولن يضرب خياركم» فما أشبه هذه الرخصة بالحظر. وجملة القول أن الضرب علاج مر، قد يستغني عنه الخيِّر الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال.

قال تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ قال الأستاذ الإمام: أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقاً، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فليهجر، فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضاً يلجأ إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن الصالحات القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح، فضلاً عن الهجر والضرب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرماً وشمماً تجاوز عنكم، قال الأستاذ: أُتي بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه

أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها. واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، إنما يلدون عبيداً لغيرهم اهـ. يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم.

٢٢ - التحكيم بين الزوجين

قال تعالى بعدما ذُكر ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥] الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية، فإذا تمادى هو في ظلمه أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة: السكون والمودة والرحمة - وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، عارفين بأحواله وأحوالها. ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين. ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقهما إن شاء الله تعالى. ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به - فخوف الشقاق تَوقعه بظهور أسبابه. والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شِق أي في جانب. والحَكَم (بالتحريك) من له حق الحُكم والفصل بين الخصمين. والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما. ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، ويسترضوهما بالتحكيم، وإعطاؤهما حق الجمع والتفريق. اهـ المراد هنا من تفسيرنا للآية.

٢٣ - نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضاً

قال الله تعالى في نشوز الرجل ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝١٢٨﴾ [النساء] أرشد الله الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها، وذكرهما بما يحول دون الوفاق من طباع النفس، وهو بُخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجب وحرصه على استيفاء كل ما له من الحق، بل يُقصر كلٌ فيما عليه، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه، ولا سيما المرأة - فإن الشح جامع لمعنيي البخل والحرص. فإحضار الأنفس الشح عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لا تكاد تفارقه إلا بمعالجة وعزيمة قوية. ثم وصف لهما هذا العلاج بما يرغبهما فيه وهو الإحسان في المعاملة الذي قد يكون فوق أداء الواجب. واتقاء الله في منع الحقوق أو المطالبة بأكثر منها طاعة لشح النفس. وهاك خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (ص ٤٤٥ ج ٥):

أي وإن خافت امرأة ﴿مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ وترفعاً عليها ﴿أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ عنها، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهماً مجرداً، أو وسواساً عارضاً، وذلك أن المرأة إذا رأت زوجها مشغولاً بأكبر العظائم المالية أو السياسية، أو حل أعوص المسائل العلمية، أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهمات الدينية - لا تعد ذلك عذراً يبيح له الإعراض عن مسامرتها أو منادمتها، أو الرغبة عن مناغاتها ومباعلتها. والواجب عليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك. وإن ظهر لها أن ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ أي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو

المبيت معها أو بحقها كله فيهما أو في أحدهما لتبقى في عصمته مكرمة[1]، أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها - فهو كقوله تعالى في سورة البقرة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها أنه خير لها، من غير أن يكون مُلجِئاً إياها إليه بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها.

قال تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي من التسريح والفراق وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق - لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء.

﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ البخل الناشئ عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة، فالنساء حريصات على حقوقهن في القَسْم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضاً حريصون على أموالهم أشحة بها، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لأجل المصلحة - فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير إليه الجملة الآتية:

﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم فتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضاً وتتقوا النشوز

---

(١) هذا ما فسرت به الصلح عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها (أي من معاشرتها لكبر سن أو مرض أو غير ذلك) فيريد طلاقها أو يتزوج غيرها فتقول أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي، والقسمة لي إلخ، رواه البخاري وغيره عنها، ومثل هذا يقع كثيراً باختيار المرأة لمصلحتها.

والإعراض، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق، فإن الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه، ولا من قصدكم فيه، فيجزي الذين أحسنوا منكم بالحسنى، والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى. اهـ باختصار.

ثم بيَّن لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولا سيما في الحب وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشرة وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الإرادة حتى لا يفحش فيه فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا خلية - وأنهما إذا تفارقا لتعذر إقامة حدود العدل والتراضي فإن الله يُغني كلاًّ منهما عن الآخر بفضله.

تعدد الزوجات

أيتها السيدات الكرائم

كأني بكن وقد سمعتن أو قرأتن ما كتبته لكن مما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من تكريمكن وإثبات مشاركتكن للرجال في جميع الأمور الدينية والحقوق الإنسانية - ترفعن أصواتكن قائلات: آمنا وصدقنا بأن هذا إصلاح لم يسبق الإسلام إليه دين، ولم يبلغ شأو محمد فيه نبي ولا حاكم ولا حكيم، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحاً حتى انه هو نفسه لم يتنزه عنه، بل أباح له شرعه الإلهي منه أكثر مما أباح لغيره من رجال أمته؟

ألا إنَّ لَكُنَّ أن تسألن هذا السؤال، وعليَّ أن أُدلي إليكن بالجواب:

٢٤ - مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله

يقول الباحثون في طبائع البشر، وتواريخ البدو والحضر، ان تعدد الزوجات في الأقطار الكثيرة التي اعتاده أهلها هو اثر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الأقوياء والأغنياء العدد الكثير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة. ولذلك كان خاصاً بالملوك والأمراء والرؤساء والأغنياء، وكان يكثر في البلاد الحارة التي يُفتن أهلها بشهوة الاستمتاع، وكثرة التنقل بين الحسان وصغار السن من النساء - وكان عند بعضهم استرقاقاً محضاً، ثم وُجِد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالجواري المملوكات. فقدماء اليونان الأثينيين كانوا يبيعون النساء في الأسواق، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب. وقد أباح الإسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة كأهل (التبت) دون تعدد الزوجات للرجل. وكان التعدد فاشياً في أوربة عند الغولوا في زمن سيزار ومعروفاً عند الجرمانيين في زمن ناسيت. وقد فشا في الرومان فعلاً لا قانوناً حتى حظره جوستيان في قوانينه ولكنه ظل فاشياً بالفعل، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام كشرلمان ملك فرنسة الذي كان معاصراً

للخليفتين المهدي والرشيد من العباسيين. وقد اختلفت عادات الناس فيه بين الأمم في جميع القارات والجزائر الجنوبية، وما شذَّ عن ذلك إلا أهل أوربة في القرون الأخيرة، ولكنهم استبدلوا بتعدد الزوجات الشرعيات السفاح واتخاذ الأخدان كما تقدم، وسيأتي مزيد بسط له في بحث التسري.

على أن النساء في أوربة قد كن مَهينات كالإماء عند أولئك الوثنيين حتى في أعراضهن، إلى ما بعد ظهور الإصلاح الإسلامي المحمدي بقرون. والشواهد التاريخية على هذا كثيرة.

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الإنكليزي في كتابه (علم وصف الاجتماع) إن الزوجات كانت تباع في إنكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وانه حدث أخيراً في القرن الحادي عشر ان المحاكم الكنسية سنت قانوناً ينص على ان للزوج ان ينقل (أو يعير) زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة[1]. وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل (الحاكم) روحانياً كان أو زمنياً من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح).

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الإسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تُمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء.

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنكليزي أصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد، أي يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح. فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الأول الذي كُتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاحف التي وزعت على الأمصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف. ولم تخل البلاد

(١) من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترة في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلناً وقد ذكرت أسماء بعضهم.

الإسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظاً تاماً من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا[1].

ومن العجيب أن بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسري كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبذلون جواريهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما نُقل عن أهل جزيرة فيتي[2]. ونقل عن بعض وثنيي أمريكا الشمالية أن من تزوج امرأة منهم حلَّت له جميع أخواتها، وقالوا إن هذا قد انتشر كثيراً في كولومبيا وغيرها.

وكان تعدد الزوجات شائعاً بين اليهود قبل السبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بداود وسليمان عليهما السلام. وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيح لأبيها بيعها. وهاك النص المقدس عندهم لا عندنا في نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام.

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني (٧ فقال ناثان لداود أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل: أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك) ثم وبَّخه على قتله لأوريا الحثي وأخذ زوجته وقال (١١ هكذا قال الرب: ها أنا ذا أقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك أمام عينيك، وأعطيهن لقريبك فيضطجع مع نسائك في عين هذه الشمس) وسأذكر خبر أوريا مع داود عند الكلام على زينب أم المؤمنين.

وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الأول ما نصه (١ وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون. موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات ٢ من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم يدخلون

---

(١) كان المناسب وضع هذه النصوص التاريخية في مقدمة الرسالة.

(٢) إحدى جزر فيجي في المحيط الهادي، بمساحة لبنان تقريبا. (فؤاد)

إليكم لأنهم يجعلون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ٣ وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأمالت نساؤه قلبه) إلخ.

٢٥ - الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات

لما بعث الله محمداً خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعه الزنا وكل ما هو في معناه من أنواع الأنكحة وكل ما هو مبني على عدِّ المرأة كالمتاع أو الحيوان المملوك، لم يحرِّم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً ولم يَدَع الرجال على ما كانوا عليه من الإسراف في العدد وفي ظلم النساء، بل قيَّده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له، وهو أن لا يتجاوز الأربع وبالقدرة على النفقة عليهن واشترط فيه العدل بين الزوجين أو الأزواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يفضي بالمتدين بالإسلام إلى الاقتصار على زوج واحدة إلا لضرورة.

قال تعالى في سورة النساء ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء]. العول: الجور - أي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة أو مِلك اليمين أقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه. فالآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لأخرى وتفضيلاً لها عليها - وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازماً على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها. ثم قال تعالى في الآية ١٢٩ من هذه السورة نفسها ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩] فإذا قُرنت هذه القضية بقضية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ أنتجتا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة - ولكنه قال بعدها ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩] فعلم به أن غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس، فيجب ضبط

النفس في أثره وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الأولى.

ههنا ثلاث مسائل قطعية (إحداها) ان الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب إليه، وإنما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرَّم. وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب.

(الثانية) أنه لم يحرِّمه تحريماً قطعياً لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة - ومن حاجة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة أو كبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل - ومن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ولا سيما أعقاب الحروب بحيث تكون الألوف الكثيرة منهن أيامى لا يجدن رجالاً يُحصنونهن ويُنفقون عليهن مع وجود الأقوياء الأغنياء القادرين على إحصان امرأتين أو أكثر الراغبين فيه.

(الثالثة) انه لهذا وذاك تركه مباحاً إلا انه قيَّده بما تقدم بيانه آنفاً من العدد والشرط الذي يُتقى به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الإسلام وآدابه في معاملة النساء وقد تقدم أهمها. وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا من أهل عصرنا أن من المتدينين المتقين من لم يُرزق ولداً من زوجه الأولى فعز عليهن ذلك فرغبنَهم في التزوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الزوج الثانية كعيشة الأخوات في حجر والدهن. وقد كان هذا هو أكثر حال المسلمين في قرون الإسلام الأولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على أكثر الشعوب الإسلامية من الجهل بالإسلام، وبحِكَمِه وأحكامه وآدابه في الزواج، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم، فصار تعدد الزوجات في الأمصار مثاراً لمفاسد لا تحصى في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين حتى انقلب ما بيناه من أركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها. وقد حمل شيخنا الأستاذ الإمام في سياق

تفسيره للآية في الأزهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الإفسادي الذي صار يجب منعه عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» الثابتة في الحديث[1] وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها. وقد نشرنا أقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد ٢٨ من المنار أنه أفتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها.

وشرحنا في تفسيرها أيضاً ما أجملناه في المسألة الثانية هنا من وجوه الحاجة إلى التعدد من شخصية وطبيعية واجتماعية وآراء بعض علماء الإفرنج ونسائهم الكاتبات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وثيبات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في المعامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا يُعد تعدد الزوجات بالنسبة إليها شيئاً قبيحاً أو ضاراً إذا التزم فيه شرع الإسلام. وقد زاد ما كتبناه في موضوعها على ثلاثين صفحة ولا تتسع هذه الرسالة لنقله كله، فيراجع تفصيله في محله[2].

بَيد أنني أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقصدها الفطري بما تظهر به حكمة جعل الحد الأقصى في عدد الزوجات أربعاً. وأُقفي عليه ببيان الأسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الإنسانية، ثم أنقل بعض ما أشرت إليه من ذلك التفصيل.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس.

(٢) راجع ص ٣٤٤ - ٣٧٥ ج ٤ تفسير المنار.

٢٦ - استعداد كل من الذكر والأنثى للنسل

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة، وأن الأنثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين إلى ٥٥ ثم إنها إذا حملت كان حملها شاغلاً لها عن غيره إلى نهاية مدته وهي تسعة أشهر في الغالب ثم إلى انتهاء النفاس وهو أربعون يوماً في المتوسط وقد يمتد إلى شهرين ولكن لا حد لأقله، ثم إن استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفاً جداً ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لا يقع وإن كان ممكناً ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفة الزوجية إن لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع أو أقل أو أكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الأضداد، فإذا فرضنا أن زوجين اقترنا في متوسط سن البلوغ وهو ١٥ سنة كان أقصى ما تلده له ٢٠ ولداً في أربعين عاماً وهو على كونه نادراً يبلغ ربع ما يمكن أن يولد له من أربع نسوة إلى سن الثمانين.

وقد بيَّنتُ في آخر فصل المساواة بين الزوجين ما يَفْضُل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في العلوق والحمل الذي للمرأة فيه ما هو معروف مما هو خاص بها.

وقد عُلم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف ما يوجد في الرجال من الزاهدين في النساء وأن موانعه الخِلقية فيهن أكثر من موانعه فيهم.

٢٧ - مصلحة الزوجية أو الإنسانيةفي تعدد الزوجات

سبق لي أن بينت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في أمريكا نُشرت في مجلد المنار السابع (سنة ١٣٢١) ثم في جزء التفسير الرابع - وبدأتها بخمس مقدمات قفيت عليها بما يلي:

«إذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها، وعرفت فرعها وأصلها، تتجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية: ان الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وان هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يُربى الناس عليه ويقتنعوا به، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء جميعاً كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون من مصلحتها أو مصلحتهما معاً أن لا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لا سيما إذا كان مَلكاً أو أميراً - أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم، أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ومزاجها بالعكس، أو تكون فاركاً منشاصاً (أي تكره الزوج طبعاً) أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر ويرى نفسه مضطراً إلى أحد الأمرين: التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الإسلام، ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرة.

وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هوالواقع في مثل البلاد الإنكليزية وفي كل بلاد تقع في حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب والسعي في حَاجِ

الطبيعة ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن، وإذا هن بذلنها فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطرت إلى القيام بأود نفسها، وأود ولد ليس له والد ولا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها. وما قال من قال من كاتبات الإنجليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الأعراض، والوقوع في الشقاء والبلاء. ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد - جُعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، وأكدته تأكيداً مكرراً، فتأملها. اهـ.

وكتبنا في الرد على لورد كرومر إذ ألقى خطبة انتقد بها الشريعة الإسلامية ما نصه نقلاً عن (ص ٢٢٥) من مجلد المنار العاشر:

طالما انتقد الأوربيون على الإسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات، وهما لم يُطلبا ولم يُحمدا فيه، وإنما أجيزا لأنهما من ضرورات الاجتماع كما بيَّنا ذلك غير مرة، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وإن لم يشرعه لهمْ كتابهمْ (الإنجيل) إلا لعلة الزنا. وأما تعدد الزوجات فقد تَعْرِض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويُعَرِّضْنَ أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها. وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة إلى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الإنكليز الكاتبات الفاضلات يطالبن في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات، وبالبغايا المضطرات. وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت إحداهِن في جريدة (لندن ثروت) مستحسنة رأي العالم (تومس) في أنه لا

علاج لتقليل البنات الشاردات، إلا تعدد الزوجات،وما كتبت الفاضلة (مس أني رود) في جريدة (الإسترن ميل) والكاتبة (اللادي كوك) في جريدة (الإيكو) في ذلك (راجع ص ٤٨١ م ٤ منار).

إن قاعدة اليسر في الأمور ورفع الحرج لهي من القواعد الأساسية لبناء الإسلام ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] و﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تُلجيء إليه الضرورة أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لا سيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات، كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد، فلم يبق إلا أن يُقلل العدد ويُقيَّد بقيد ثقيل وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، وهو شرط يعز تحققه، ومَن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة، يتجلى له أن أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي.

وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لا بد أن يعترف به جماهير الأوربيين ولو بعد حين، كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الآن. وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم، ونحن أحوج إلى الرد عليهم والعناية بإرجاعهم إلى الحق منا إلى إقناع غير المسلمين بفضل الإسلام، مع بقاء أهله على هذه المخازي والآثام، إذ لو رجعوا إليه، لما كان لأحد أن يعترض عليه. اهـ.

٢٨ - أقوال بعض فضليات الإنكليزيات في تعدد الزوجات

أما ما أشرنا إليه من اقتراح بعض كاتبات الإفرنج تعدد الزوجات فهو ما أودعناه مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص ٤٨١ م ٤) من المنار[1] وهاك المقصود منها:

لما تنبه أهل أوربا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن، فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقدمهم، ولكن المرأة لا تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية، وأعني بالإسلامية: ما جاء به الإسلام لا ما عليه المسلمون اليوم ولا قبل اليوم بقرون، فقد قلت آنفا إنهم ما رعوا تعاليم دينهم حق رعايتها. ولهذا وجدت مع التربية الأوربية للنساء جراثيم الفساد ونمت هذه الجراثيم فتولدت منها الأدواء الاجتماعية والأمراض المدنية، وقد ظهر أثرها بشدة في الدولة السابقة إليها -وهي فرنسا- فضعف نسلها، وقلت مواليدها قلة تهددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال.

حذَّر مغبة هذه الأمراض العقلاء، وحذَّر من عواقبه الكُتَّاب الأذكياء، وصرَّح من يعرف شيئاً من الديانة الإسلامية، بتمني الرجوع إلى تعاليمها المَرْضية، وفضائلها الحقيقية، وصرَّحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأفسد تربيتها، وأن بعض فضليات نساء الإفرنج صرَّحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون لكل امرأة قَيم وكفيل من الرجال.

(١) جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد الصادر في ٢٠ أبريل (نيسان) سنة ١٩٠١ نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً:

«لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك،

---

(١) هو الذي صدر في جمادى الآخرة سنة ١٣١٩هـ الموافق سبتمبر سنة ١٩٠١م.

وإذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو (أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة. فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

«أي ظن وخَرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلاً وعالةً وعاراً على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عِرضهن وعِرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة الرجل ستحل بنا الدمار. ألم تروا أن حال خِلْقَتِها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس أني رود) مقالة مفيدة في جريدة (الإسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة ١٩٠١ نقتطف منها ما يأتي:

«لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ردء الخادمة والرقيق: يتنعمان بأرغد عيش، ويُعاملان كما يُعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها؟

وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة الإيكو ما ترجمته، وهو ما يؤيد ما تقدم:

«إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً. أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تُحَصِّل به قوتها، وأما العناء فهو أن تُصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد، وأما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره.

«هذا والرجل لا يَلِّم به شيء من ذلك. وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل.

«أما آن لنا أن نبحث عما يخفف -إذا لم نقل عما يزيل- هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمني به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم.

«يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا. علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يَعْظُم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال. ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المُعَرَّضَات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتى أصبح

رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم!!! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة: ترى من كان معيناً لها في الوحم ودواره، والحمل وأثقاله، والوضع وآلامه، والفصال ومرارته؟» اهـ.

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة إلى تعدد الزوجات، ويزاد عليه ما علم منه ضمناً من كثرة النسل المطلوب شرعاً وطبعاً، فإذا كان منع التعدد ولا سيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يُفضي إلى كثرة الزنا وهو مما يقلل النسل، كان مما يليق بالشريعة الاجتماعية المرغِّبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا أن تبيح التعدد عند الحاجة إليه لأجل ذلك مع التشديد في منع مضراته. وقد صرَّح بعض علماء أوربا بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام في افريقية وغيرها وكثرة المسلمين. ومهما يكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها انكلترا وغيرها من الأمم التي على شاكلتها في التساهل في الفسق.

وأما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بله الضرورة فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية، فإن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، بل منع عمر رضي الله عنه في عام الرمادة أن يحد سارق ولذلك نظائر أخرى ليس هذا محل بيانها: وللأستاذ الإمام فتوى في ذلك (تقدم أنها في أول المجلد ٢٨ من المنار).

لكن الإفرنج يبالغون في وصف مفاسد التعدد، وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للأمة القوية والتقليد لها. وما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد إلا لتنفير الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيراً أو يطلِّقون

كثيراً لمحض التنقل في اللذة والإغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني.

ألا إن التهذيب الذي يعرف به الإنسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة، فهذه الحياة التي بيَّنها الله تعالى في قوله ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١] قلما تتحقق على كمالها مع التعدد ولا سيما إذا كان لغير عذر ولذلك يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين، وإنني لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسورية له أكثر من زوج واحدة. اهـ المراد منه.

يا معشر النساء المحصنات

أرأيتن ما نقلته إليكن عن بعض نساء الشعب الإنكليزي الذي هو أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقاً، وأمثل تربية وأكثر نسلاً؟ ذلك ما كتبته منذ ثلاثين عاماً، فما رأيكن فيما يقوله أمثالهن من الكاتبات والكاتبين في هذه الأعوام، وقد فقدت أوربة في حربها العالمية الكبرى زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل[1] فترجل الملايين منهن وصرن يزاحمن الرجال في الأعمال على كثرة العاطلين منهم والبطَّالين، ويطلبن مساواتهم في كل شيء، فقلت الرغبة في الزواج وتفاقم شر الطلاق، واستشرى فساد الخنا والبغاء، حتى صرَّح بعض كبار العقلاء من الكُتَّاب بأن البيوت الإنكليزية مهددة بالسقوط والزوال، بعد أن كانت أشد رسوخاً وثباتاً من الجبال، وأن الحال فيما عدا ايطالية من الدول الحربية أسوأ ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية فإن إسراف نسائها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الأسرة وينتهي باستقلال النساء وأمر النسل إلى الشيوعية المحضة. وإن آخر ما قرأناه عن نسبة عدد الطلاق إلى عدد الزواج فيها أنه الخمس أي ٢٠ في المائة ويقال إنه يتوقع بلوغه النصف بعد سنين قليلة.

---

(١) جاء في بعض الجرائد أن عدد النساء الأيامى في أوروبة ٢٥ مليوناً.

٢٩ – كلمات لبعض كبار علماء أوربة في التعدد والإسلام

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقترحه طالبوها من القصد فيها لنقلتُ لَكُنَّ كثيراً من أقوال الصحف الإفرنجية في إثبات ما ذكرت ولكنني أختم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ الواسعي الاطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة:

(الأول) الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات. وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الإفرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أوسعها بسطاً وتحقيقاً ما نشره في كتابه (حضارة العرب) فأثبت به عدالة حكم الإسلام بالتعدد واقتضاء الضرورة الاجتماعية له. وله فيه عبارة مختصرة في كتابه (روح السياسة) قالها في سياق الكلام على إصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها:

«وأهم إصلاح يراه الموسيو (لروا بوليو) هو تحريم تعدد الزوجات، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصار على زوجة واحدة فقال: (إن تدبير المنزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط. فبتعدد الزوجات تزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي).

«ولا أريد أن أبيِّن هنا الأسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وأن أذكر أن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي إلى زيادة اللقطاء في أوربا. فعلى القاريء أن يطالع كتابي (حضارة العرب) ففيه يجد إيضاحاً كافياً لهذه المسائل وغيرها ويرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضلات عالمات كما يظهر عندنا في هذه الأزمنة.

«وقد ثبت في أيامنا أن توقف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تعدد الزوجات. وهل من الضروري أن أذكر أن العرب وحدهم هم الذين أطلعونا على العالم الإغريقي الروماني وأن جامعات أوربا ومنها جامعة باريس لم تعرف في ستة قرون لها مورداً

علمياً غير مؤلفات العرب وتطبيق مناهجهم؟ فحضارة العرب هي إحدى الحضارات التي لم يعرف التاريخ ما هو أكثر منها نضارة. ولا ننكر أنها ماتت ككثير من أخواتها غير أننا نرى من السذاجة أن نعزو إلى مبدأ تعدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية.

ولا ندرك السبب في حقد ذلك الأستاذ الفاضل على مبدأ تعدد الزوجات وهو الذي يخبرنا باقتصاره على عائلات العرب المثرية وبأن ظله يتقلص بالتدريج وإذا كان الرجوع إليه نادراً فلماذا يُراد إلغاؤه وكيف يكون (من الأسباب الكبيرة في انحطاط المجتمع العربي)؟

وأما العالم الثاني فهو الأستاذ (فون أهر مسلس) الألماني فإنه قد صرَّح بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلائل الآرية. أي نموها وبقائها.

وهكذا يَرجِع علماء الإفرنج وحكماؤهم إلى قواعد الإسلام قاعدة بعد قاعدة، بل جزم العلامة برنارد شو الإنكليزي في كتابه (التزويج) أو الحياة الزوجية بأن الدولة الإنكليزية ستضطر إلى اتخاذ الإسلام ديناً لها قبل انقضاء هذا القرن. ونقلت عنه بعض الصحف العربية أنه جزم بأن شعوب أوربة وأمريكا كلها ستهتدي بالإسلام قبل انقضاء قرن - وهذا ما نجزم بانتهاء جميع الإفرنج إليه بالتبع لما جزم به قبلنا حكيما الإسلام السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده رحمهما الله وسيصدق عليهم قول الله عز وجل ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فُصِّلَت:٥٣].

٣٠ - أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين
وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفوائده

الزوج الأولى: خديجة رضي الله عنها

تزوج ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة بالسيدة خديجة بنت خويلد وهي ثيب بنت أربعين سنة فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشراً بعدها وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزاً بنت ٦٥ سنة وهو في مستوى العمر الطبيعي فقد قضى معها زهرة شبابه فلم يتزوج عليها، ولا أحب أحداً مثل حبه لها، وظل طول عمره يذكرها، ويكرم أصدقاءها ومعارفها، وزارته مرة عجوز في بيت عائشة فأكرم مثواها وبسط لها رداءه فأجلسها عليه فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعلم سبب إكرامه لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة، وقد صح عن عائشة أنها غارت منها وهي لم ترها حتى تجرأت مرة عليه عند ذكرها فقالت له: هل كانت إلا عجوزاً أبدلك الله خيراً منها؟ -تعني نفسها وكانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها وبكونها بنت صديقه الأكبر أبي بكر رضي الله عنه وعنها- قالت: فغضب وقال «لا والله ما أبدلني الله خيراً منها: آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء» قالت: فقلت في نفسي لا أذكرها بعدها بسيئة أبداً. رواه بن عبد البر والدولابي.

وروى الشيخان عنها أنها قالت: ما غِرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غِرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة (أي صديقاتها من النساء) وربما قلت له: لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول «إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد» زاد في رواية: قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين. وفي صحيح مسلم عنها: كان إذا

ذبح الشاة قال «أرسلوها إلى أصدقاء خديجة» فذكرت له يوماً فقال «إني لأحب حبيبها» وكانت خديجة أعقل العقائل، وفضلى الفواضل، وكانوا يلقبونها من عهد الجاهلية بالطاهرة وهي أول من آمن بالنبي ﷺ.

وقد كنت سُئلت عن حكمة تعدد أزواجه ﷺ سنة ١٣٢٠ فأجبت جواباً نُشر في المجلد الخامس من المنار ثم في الجزء الرابع من التفسير (ص ٣٧) ثم طرقت هذا البحث في فتاوى (م ٢٨) من المنار وأنا أذكر هنا معنى ما هنالك مع فوائد أخرى فأقول:

٣١ - الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي ﷺ

ان الحكمة العامة لهذا التعدد بعد الهجرة، في سن الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومصابرة المعادين، ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب، وراحة البال، هي السياسة الرشيدة، وتربية الأمة وضرب المثل الكامل لها في معاشرة النساء بالمعروف، والعدل بينهن، وتخريج بضع معلمات للنساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية الخاصة بهن، مما كان ﷺ يستحي أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحياناً من مواعظه، كما كان أكثرهن يستحيين أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجنابة والطهارة، وقد كان نساء المهاجرين أشد حياء من نساء الأنصار في هذا، بل كان من نساء الأنصار من يهبنه أن يسألنه عما لا يُستحيا منه.

ومن الشواهد عنهن في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال «سبحان الله تطهري» قالت عائشة: فاجتذبتها إليَّ فقلت: تتبعي

بها أثر الدم. وفي رواية أخرى أنه قال لها «خذي فرصة ممسكة[1] فتوضأي ثلاثاً» ثم إنه ﷺ استحيا أو أعرض بوجهه حياء. أي منعه الحياء بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم إتماماً للطهارة فأخذتها عائشة وأفهمتها المراد. والحديث في المسند والصحيحين وأكثر السنن.

وفي صحيح مسلم أن أسماء -وهي بنت شكل[2]- سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها[3] فتَطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» قالت أسماء وكيف أتطهر بها؟ «قال سبحان الله تطهري بها» سبح الله تعجباً من عدم فهمها المراد بالإيماء والتعريض، وطلبها للتصريح به والتكشيف، ومنعه الحياء منه، حتى كفته زوجته عائشة ذلك، وقد ورد في وصفه ﷺ أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها (متفق عليه).

وكان المؤمنات يسألنه عن كل ما يعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياء حتى كان بعضهن يشكون إليه هجر بعولتهن لهن اشتغالاً بالتعبد أو لغير ذلك. وكان لا بد له من تعليمهن وإنصافهن من بعولتهن، وكان أزواجه خير مُبَلِّغ له عنهن ولهن عنه في حياته، وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته، ومن ذا الذي يقول ان زوجاً واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها؟

بل كان الرجال يرجعون بعده إلى أمهات المؤمنين في كثير من أحكام الدين ولا سيما الزوجية فمن كان له قرابة منهن كان يسألها دون غيرها، فكان أكثر الرواة عن

---

(١) الفرصة الممسكة بتثليث الفاء قطنة أو صوفة مطيبة بالمسك. (بتثليث الفاء أي بجواز الضم أو الفتح أو الكسر. (فؤاد)).

(٢) هي أنصارية أيضاً وقيل أنها الأولى نفسها. وشكل بفتح المثلثة والكاف وقيل أنه محرَّف. (المثلثة: أي ذات الثلاث نقاط = الشين. (فؤاد)).

(٣) السدر بالكسر شجر النبق وكانوا يدقون ورق البستاني منه دون البري ويستعملونه في الغسل لأنه نبات منظف كالصابون. وقوله فتطهر بفتح التاء أصله تتطهر وتحذف إحدى التاءين من مثله للتخفيف.

عائشة أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وحفصة و أسماء بنتا أخيها عبد الرحمن، وعبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من أختها أسماء. وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرون جداً.

كذلك كان أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية بنت عبيد وأم بشر الأنصاريةإلخ، وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث أبناء أخواتها ولا سيما أعلمهم وأشهرهم عبد الله بن عباس، وأشهر الرواة عن رملة بنت أبي سفيان ابنتها حبيبة وأخواها معاوية و عنبسة وابنا أخيها وأختها.

وهكذا نرى كل واحدة من أمهات المؤمنين قد روى عنها عِلم الدين كثير من أولي قرباها ومن النساء والرجال الآخرين حتى أن صفية اليهودية كان لها ابن أخ مسلم روى عنها فيمن روى - فهل كان يمكن أن ينقل ذلك كله زوج واحدة يروي عنها كل مَن روى عن أمهات المؤمنين؟ ولعل أكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل إلى الذين دونوا أحاديثهن.

وجملة القول أن أمهات المؤمنين التسع اللائي تُوفي عنهن رسول الله ﷺ كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها ما لم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية، وحِكَم نبوية، وكن قدوة صالحة في الخير وعمل البر.

٣٢ - الأسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خديجة

١ - سودة بنت زمعة رضي الله عنها

كانت سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة وكان تُوفي عنها زوجها ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية. والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات الهاجرات

لأهليهن خوف الفتنة والتعذيب لإرجاعها عن الإسلام ولو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الشرك أو عذَّبوها عذاباً نكراً ليفتنوها عن الإسلام. فاختار ﷺ كفالتها. وفيه تأليف لبني عبد شمس أعدائه وأعداء بني هاشم وتشريف لبني النجار أخوال عترته وأكرم أنصاره فإن أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار. وكانت أول من ذُكر له مع عائشة فكفلها ﷺ. وقد تزوجها بمكة قبل الهجرة في عامها كما يأتي فهو لم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل.

٢ - عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما

روى ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات وابن أبي عاصم من طريق عائشة قالت: لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهما للنبي ﷺ: أي رسول الله ألا تزوج؟[1] قال «من؟» قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً، قال «فمن البكر؟» قالت: بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال «ومن الثيب؟» قالت: سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك، قال «فاذهبي فاذكريهما علي» - وفي رواية ابن سعد قالت: أفلا أخطب عليك، قال «بلى فإنكن معشر النساء أرفق بذلك» قالت عائشة: فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان (تعني أمها) فقالت: ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة. قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: وددت لو تنتظرين أبا بكر. فجاء أبوبكر فذكرت له ذلك فقال: وهل تصلح له وهي بنت أخيه؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «قولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي» وفي رواية أن أبا بكر هو الذي قال له هذا القول وأجابه ﷺ بهذا الجواب. ولم تكن نزلت في ذلك الوقت آية محرمات النكاح ولا آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:١٠].

---

(١) تزوج بفتح التاء والزاي وتشديد الواو أصله تتزوج.

. وكانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن بل كانت أعلم من أكثر الرجال قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. بل قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علماً فيه. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أروى لشعر من عروة بن الزبير، فقيل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشَدَت فيه شعراً.

وجملة القول أن مصاهرة الرسول ﷺ لأول أصحابه وأعلاهم قدراً وإخلاصاً له ونصراً، على ما كان من مودة بينهما قبل الإسلام - كانت أعظم مِنة ومكافأة وقرة عين له، وخير وسيلة لنشر سنته وفضائله الزوجية وأحكام شريعته ولا سيما النسوية. ولم يُرو في الصحيح عن أحد الرجال أكثر مما رُوي عنها من الأحاديث إلا أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد دخل بها رسول الله ﷺ في شوال من السنة الثانية للهجرة.

٣ - حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

كانت حفصة زوجاً لحسن بن حذافة وهو ممن شهدوا غزوة بدر وتُوفي بعدها في المدينة فلما انقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجه رقية بنت رسول الله ﷺ فقال له: ما أريد أن أتزوج اليوم. وإنما كان يرجو أن يزوجه النبي ﷺ بنته أم كلثوم. وقد ساء عمر ما كان من أبي بكر وعثمان وهما الكفؤان الكريمان لبنته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة» فلقي أبو بكر عمر فقال:

لا تجد علي فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لتزوجتها.

نعم إن رسول الله ﷺ تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة فكان هذا قرة عين لصاحبه ووزيره الأول وخير مكافأة له في الدنيا على صدقه وإخلاصه، فلما تُوفي زوج حفصة بنت وزيره الثاني رأى أن يساوي بينه وبين أبي بكر في تشريفهما بمصاهرته، ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا. فتزوج حفصة في السنة الثالثة وقيل في الثانية، ولولا ذلك لكانت حسرة في قلب عمر، فما أجلَّ سياسته ﷺ وما أعظم وفاءه للأوفياء له.

ويقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببناته، وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه في حياته وخلفاؤه في إقامة ملته ونشر دعوته بعد وفاته.

٤ - زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها

زوَّجها النبي ﷺ بأمر الله تعالى لمولاه (عتيقه) ومتبناه زيد ابن حارثة ثم زوَّجه الله إياها بعد طلاق زيد لها لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه وهي إبطال بدعة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية. وكان ذلك سنة ثلاث وقيل خمس من الهجرة.

ذلك أنه كان من عادات العرب الباطلة التي أُتخذت ديناً تقليدياً أنهم يتخذون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطون الدعي منهم جميع حقوق الأبناء حتى في المواريث ومحرمات النكاح. وما كان الإسلام ليقرهم على باطل فحرَّم الله التبني وهو يعلم ما علق بالطباع ولصق بالوجدان من تأثير هذا النسب المفتعل وأن إبطاله وإبطال لوازمه مما يثقل على الناس امتثاله كما هو شأن التقاليد العامة الراسخة. إلا على أصحاب الإيمان الكامل والعزائم المرهفة الحد، الذين لا يبالون بشعور الجماهير، ولا برميهم لمخالفهم بنعوت التحقير، وقليل ما هم.

علم الله تعالى هذا فألهم نبيه من قبل إنزال وحيه عليه وإرساله إلى الناس مبشرا ونذيراً أن يتبنى غلاماً كان مِلكاً لزوجه خديجة فوهبته له وأشرب قلبه حبه، على ما كان من كرهه لعادات الجاهلية الباطلة، ليجعله هو القدوة الصالحة في إبطال التبني وكل ما كان له من الأحكام، وكان هذا الغلام زيد بن حارثة. ومن زيد بن حارثة؟

كان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء، وقد زارت قومها وهو معها فأغار عليهم جيل لبني العين بن حر فسبوه وهو غلام يفقه، واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته إياه لما رأت من إعجابه بأدبه وفطرته الزكية. وكان أبوه ينشده وينشد فيه الشعر موصياً أولاده بالبحث عنه فحج ناس من قومه فرأوا زيداً بمكة فعرفوه وعرفهم وحمَّلهم شعراً في حنينه إلى قومه فبلَّغوا والده حارثة خبره فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدما مكة فسألا عن النبي ﷺ فقيل لهما: هو في المسجد، فدخلا عليه فقالا: يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله تفكون العاني وتطعمون الأسير. جئناك في ولدنا عندك فامنن علينا وأحسن في فدائه فإنا سندفع لك. قال «وما ذاك؟» قالوا: زيد بن حارثة. فقال «أو غير ذلك، ادعوه فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء».

قالوا: فدعاه، فقال «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم هذا أبي وهذا عمي. قال «فأنا من قد علمت وقد رأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما» فقال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت مني بمكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك؟ قال: قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً.

فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحِجر فقال «اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه» فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما. فدُعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام. رواه ابن سعد ونحوه في سيرة ابن إسحاق.

وروى الحاكم خبر أسره ومجيء والده وأهله في طلبه مطولاً وفيه أنه كان بعد النبوة وأن أباه أسلم ولكن هذه الرواية لا تصح.

ومن تدبر خبر اختيار زيد بن حارثة للرق عند محمد ﷺ على الحرية عند أبيه وقومه -وهو كخديجة أعلم الناس بأخلاقه وأعماله- يحكم حكماً عقلياً وجدانياً بأن محمداً كان من قبل النبوة آية من أكبر آيات الله تعالى في فضائله وآدابه فكيف يكون بعدها؟ وإذا كان بعض علماء الإفرنج يستدل بإيمان خديجة به وتقديسها لفضائله وفواضله من قبل البعثة على أنه كان صادقاً في دعوى النبوة، لا طالباً لمنفعة أو رياسة - فأحر بهم أن يَعُدوا إيثار زيد له على حريته وأبيه وأمه وعشيرته برهاناً مثل ذلك البرهان على صدقه ﷺ وكماله بل أظهر منه.

تضاعف حب النبي ﷺ لزيد بهذا الإيثار وأعتقه وتبناه وكان التبني أعظم شيء مستطاع في تكريمه وتعظيم قدره، وقد كان يلقب بحِب رسول الله ﷺ أي حبيبه وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ** ﴾ [الأحزاب:٥] وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه سُمع يقول: بعث رسول الله بعثاً وأمَّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس إلي من بعده» وفي رواية لمسلم أنه قال هذا على المنبر وأن لفظه في زيد وابنه «وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي».

وروي عن الشعبي أنه قال: ما بعث رسول الله ﷺ سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمَّره عليهم. أقول: وإنما طعن بعض الناس في إمارة زيد على السرايا

لأنه كان عتيقاً فكيف يقدمه على كبراء المهاجرين والأنصار؟ وأما طعنهم في إمارة ولده أسامة بعده فلأنه كان صغير السن لم يبلغ العشرين. ولكن هذا من أفضل سياسته ﷺ في خفض استعلاء العصبية وكبرياء النسب (الأرستقراطية).

بعد هذه المقدمة أقول: لما أراد الله تعالى أن يبطل دعاية التبني وأحكامها الجاهلية أمر رسوله ﷺ أن يزوج زينب بنت جحش بن رباب من عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب لزيد بن حارثة مولاه، وهو عز وجل يعلم أنهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية، لأنها تتكبر عليه بالطبع، وهو عزيز النفس لا يحمل ذل الكبرياء عليه.

فذهب ﷺ إلى زينب فقال «إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة فإني قد رضيته لكِ» قالت: يا رسول الله ولكني لا أرضاه لنفسي، وأنا أيم قومي وبنت عمتك فلم أكن لأفعل. فنزلت الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

فقالت زينب للنبي ﷺ: قد أطعتك فاصنع ما شئت. فزوجها زيداً ودخل عليها فكانت تُغلظ له القول وتتعظم عليه بالشرف فيذهب إلى النبي ﷺ شاكياً منها ويستأذنه في طلاقها فيقول له ﷺ أمسك عليك زوجك واتق الله. وهو يعلم أنه لا بد له من طلاقها وأن الله يأمره بالتزوج بها بعده إبطالاً لبدعة التبني وما كان من تحريم الجاهلية لامرأة الدعي كامرأة الابن الحقيقي، ولكنه ﷺ لم يكن يظهر هذا له ولا لغيره، وكان بمقتضى الشعور الطبيعي يخشى ما يقوله الناس ولا سيما المشركين: ان محمداً تزوج امرأة ابنه. فأنزل الله تعالى في ذلك قوله ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ أي واذكر أيها الرسول إذ تقول للذي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق والإكرام ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ ﴾ أن يقولوا تزوج امرأة ابنه أو متبناه ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ ولا تبالي بما يقول الناس في تنفيذك لشرعه وإقامتك لدينه

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ الوطر: الحاجة المهمة أو التي ليس بعدها مأرب - وقضاؤه إياه عبارة عن تطليقها بمحض إرادته ورغبته لأنه لم يبق له حاجة فيها ولا رجاء في معاشرتها بالمعروف. وتنكير (الوطر) هنا دون إضافته إلى زيد للدلالة على أنه شيء أراده الله تعالى منه وسخره له، وهذا من دقائق البلاغة في تحديد المعاني باللفظ المفرد النكرة، وقوله تعالى ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ نص في أن هذا التزويج كان من الله تعالى لما ذكر من حكمة التشريع فيه ولم يكن برغبة النبي ﷺ وميله. وقد صح أنه ﷺ لم يعقد عليها كما عقد على سائر أزواجه لأن تزويج ربه إياه بها أقوى وأثبت. والعقد بعده لغو لأنه تحصيل حاصل.

ثم قال ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ وهو تصريح بعلة تزويجه إياها، أي لأجل أن لا يجد أحد من المؤمنين في نفسه أدنى ضيق صدر ولا مبالاة بلوم في التزوج بنساء أدعيائهم بالتبني وكفى برسول الله ﷺ قدوة في ذلك ﴿إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فطلقوهن بإرادتهم لعدم بقاء شيء من الرغبة لهم فيهن كما فعل زيد ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب] أي وكان قضاؤه في التكوين والتشريع نافذاً لا مرد له، ولا رأي لأحد فيه.

ثم أكد الله تعالى هذا الأمر برفع الحرج عن النبي ﷺ فيه لأنه هو الذي قضاه واختاره له فما كان له أن يختار لنفسه غيره، ولا أن يخشى غير الله في تنفيذه وأن تلك سنته تعالى في رسله بما يبلغون من رسالته وينفذون من أحكامه ويخشونه ولا يخشون غيره فقال ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾ [الأحزاب] أي ما كان عليه ﷺ وهو نبي الله ورسوله أدنى حرج وضيق فيما فرضه وقسمه الله من مثل هذا الزواج من التشريع وتنفيذ الأحكام وفاقاً لسنته تعالى في إخوانه النبيين الذين خلوا من قبله، وكان أمر الله الذي يريده من إقامة شرعه يجري على حكم القدر وهو النظام والتقدير الذي يكون

به المسبب على قدر السبب، والمعلول تابعاً للعلة، كما وقع في إبطال التبني. ولما كان هذا من تبليغ الرسالة الإلهية كان من شأن رسل الله أن يخشوا الله ولا يخشوا أحداً غيره في تبليغ رسالته، وكفى بالله رقيباً عليهم ومحاسباً لهم فلا يبالون بغيره.

وقَفَّى على هذا بنفي أبوة محمد ﷺ لزيد ولغيره والرد على من قالوا أنه تزوج حليلة ابنه، كما رواه الترمذي عن عائشة - تأكيداً لما بينه في أول السورة من نفي بنوة الأدعياء والأمر بنسبتهم إلى آبائهم أو وصفهم بأخوة الدين وولاية العتق فقال ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝٤٠ ﴾ [الأحزاب].

فرية لبعض الرواة في تفسير ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]

لقد كان من مثار العجب، وغرائب سفاه العقل وسوء الأدب، أن خطر لبعض وضَّاع الأحاديث، وصناع الروايات في التفسير، أن يحرف هذه الآيات الجلية كلها عن مواضعها، ويحملها على غرض ينأى عنه منطوقها، ويتبرأ منه مفهومها، وتأباه حكمة التشريع فيها، ويستلزم الطعن بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والنيل من خُلق رسول الله وأدبه، الذي قال الله له فيه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم] فاخترع لها خبراً زعم فيه أن النبي ﷺ مر ببيت زيد وهو غائب فرأى زينب فوقع في قلبه منها شيء فقال (سبحان مقلب القلوب) فسمعت التسبيحة زينب فنقلتها إلى زيد فوقع في قلبه أن يطلقها، فكان هذا سبباً لاستئذانه النبي ﷺ في طلاقها، وزعموا أن هذا هو المراد من قول الله تعالى ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾. وهذه الرواية لم يثبت لها سند وإنما نقلها بعض المفسرين كعادتهم في نقل كل ما يسمعون وقد صرح بتلفيقها المحققون لأنها مخالفة للآيات الصريحة المحكمة من جهات كثيرة، ومنافية للعقول المدنقلة في الفهم والحكم أيضاً، فإن تزويج النبي ﷺ زينب لمولاه وحِبه وربيبه ومتبناه، يكون بحسب الطباع الكريمة مانعاً من الميل إلى التزوج بها، وناهيك بما اجتهد به من إقناعها، وهو يعرفها

من صغرها، وهذا إذا كان تزويجه لها تزويجاً عادياً ليكونا زوجين ما بقيا، فكيف وهو ﷺ يعلم أنه تزويج موقت بالنسبة إلى عاقبته وغايته التي يجهلها كل منهما. ثم إنه على حسب زعمهم أمر وقع في نفسه، وتنسمته زينب بالقرينة من تسبيحه، ولفظ ذلك التسبيح لا يدل عليه، ولم يعلم به الناس فيخشى أن يخوضوا فيه، ويعاتبه ربه على خشيته إياهم ويُنزل في ذلك قرآناً يتلى ويتعبد به، ثم إن زيداً كان يعلم بمعاشرته له من سن الصبا أن نفسه أجل وأكبر من أن يلم بها ذلك. وإن كان لا ينافي عصمة النبوة. ولولا هذا العلم بعلو نفسه وسمو فضائله لما آثر الرق عنده على الحرية عند والده وفي قومه، وقد أبى الحافظ ابن كثير ذِكر هذه الرواية السخيفة في تفسيره لتجنبه رواية الموضوعات، وذكر الأباطيل الواضحة فيه، وان كان ينقل الأحاديث الضعيفة المعقولة أحياناً. وشنَّع ابن العربي وغيره على ناقليها.

لولا أن دعاة النصرانية يذكرون هذه الفرية في كل كتاب يلفقونه في الطعن على الإسلام والنيل من مصلح البشر، وأفضل النبيين والرسل، لَمَا ذكرتها في هذه الرسالة الوجيزة، وإن لشيخنا الأستاذ الإمام مقالة خاصة في تفنيدها بالمعقول والمنقول ولي مقالة أخرى في إيضاح مقالته والرد على أديب نصراني انتقدها، وقد نشرتهما في المجلد الثالث من المنار وطبعتهما مع تفسير الفاتحة وبعض مشكلات القرآن.

ولو كان عند هؤلاء الدعاة (المبشرين) عرق حياء ينبض لمنعهم الجذع الكبير الذي في أعينهم عن رؤية قذاة ضئيلة في عين غيرهم، أي لمنعتهم قصة داود النبي الذين يصلون ويعبدون الله بمزاميره مع امرأة أوريا الحثي إذ رآها كما يروي كتابهم المقدس تغتسل فأعجبته فاستحضرها وضاجعها فحملت وأمر بجعل زوجها في مقدمة الحرب وتعريضه للقتل فقتل لينفرد بها من دونه، كما هو مفصل في الفصل ١١ من سفر صموئيل الثاني، والمسلمون يبرءون نبي الله داود عليه السلام مما ترويه عنه كتب قومه المقدسة عندهم وعند النصارى، وقصة داود في سورة (ص) لا تدل على اقترافه الفاحشة وجريمة القتل إرضاء للشهوة - حاشاه من ذلك.

٥ - هند أم سلمة المخزومية رضي الله عنها

هي هند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية. كان أبوها من أجواد العرب المشهورين وتزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس وهو ابن عمة رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، وكان أول من هاجر إلى الحبشة وكانت معه وولدت له سلمة في أثناء ذلك. ثم عاد إلى مكة ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدها قومها وانتزعوها منه هي وابنها سلمة ثم انتزع بنو عبد الأسد آل زوجها ابنها سلمة من آلها بالقوة حتى خلعوا يده، فكانت كل يوم تخرج إلى الأبطح تبكي حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطوها ولدها فرحّلت[1] بعيراً ووضعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه، فكانت أول امرأة هاجرت إلى الحبشة، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة. وكانت تُجل زوجها أيما إجلال حتى أن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته من جرح أصابه في غزوة أحد فلم تقبل، وعزّاها النبي ﷺ عنه بقوله «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً» فقالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟ فلم يَرَ لها عزاءً ولا كافلاً لها ولأولادها ترضاه غيره صلوات الله تعالى عليه وعلى آله، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيرة، فأجاب ﷺ بأنه أكبر منها سناً وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الأيتام إلى الله ورسوله. فاجتمع لها من الفضائل النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق إلى الإسلام وعلو الأخلاق ولا سيما الوفاء وكفالة الأيتام وكل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الخلق العظيم المبعوث لإتمام مكارم الأخلاق لهذه المرأة الفضلى أن تكون من أزواجه الطاهرات، وأمهات المؤمنين ومعلمات المؤمنات.

على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي، وحسبك من الشواهد على هذا استشارة النبي ﷺ لها في أهم ما حَزَنَه وأهَمَّه من أمر المسلمين

(١) رحّلته بتشديد الحاء جعلته راحلة تركب.

في مدة البعثة، وما أشارت به عليه. ذاك أن الصحابة رضي الله عنهم كان قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده ﷺ مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون ولم يكونوا بمغلوبين وإنما حبه ﷺ للسلم ولاختلاط المسلمين بالمشركين -وكان دونه خرط القتاد- وكراهته للحرب التي أكرهه المشركون عليها بعداونهم - هما اللذان حببا إليه قبول شروطهم في الصلح، وكان من أثر استياء المسلمين من شروطهم أن أمرهم ﷺ بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لأجل العود إلى المدينة فلم يمتثل أمره أحد ولم يقع لهم مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد، فلما استشارها رضي الله عنها في ذلك وقال «هلك الناس» هونت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به، لأنهم يعلمون أنه صار أمراً لا مرد له، ولأن تأثير العمل في القدوة أقوى من تأثير القول وحده - وكذلك كان: خرج فأمر الحلاق بحلق رأسه، فتنافسوا في التبرك بشعره، وبادروا إلى الاقتداء به، وكانت من أعلم أزواجه، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء، فهي تلي عائشة في كثرة الرواية والعلم وتفضلها في الروية والرأي.

٦ - جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية وكان أبوها هو وقومه قد ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع، ثم بلغ النبي ﷺ أنه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في المريسيع وهو ماء لخزاعة، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرةً منهم وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى فكاتب عليها من وقعت في سهمه[1] فجاءت النبي ﷺ فتعرفت إليه بأنها بنت سيد قومها وذكرت له سَبْيَهَا، واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها، فقال «أو خير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت: نعم، ففعل، فقال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا فأسلموا

---

(١) الكتابة: اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه ولو أقساطاً.

كلهم، فكانت أعظم امرأة بركة على قومها، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها، وروي أن أباها جاء النبي ﷺ فقال: إن بنتي لا يُسْبَى مثلها فخل سبيلها، فأمره ﷺ أن يخيرها فسُرَّ بذلك فخيرها فاختارت الله ورسوله، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين وروى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق وابن أختها الطفيل وغيرهم.

٧ - صفية بنت حيي الإسرائيلية رضي الله عنها

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية من ذرية نبي الله هارون أخي موسى عليهما السلام، كانت من بني النضير وأُسِرَتْ بعد قتل زوجها في غزوة خيبر، فأخذها دحية في سهمه، فقال أهل الرأي من الصحابة يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك، فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها - كراهة لرق مثلها في نسبها وقومها، ووصل سببه ببني إسرائيل لعله يخفف مما كان من عداوتهم له، وروى الإمام أحمد أنه خيَّرها أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته. وكان بلال قد مرَّ بها وبابنة عم لها على قتلى اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصيح وتبكي فقال له النبي ﷺ «أَنُزِعَتْ الرحمة من قلبك حتى تمر بالمرأتين على قتلاهما؟» رواه ابن إسحاق. وفي حديث الترمذي أن صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا نحن أكرم على رسول الله منها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «ألا قُلتِ: وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى؟» وقد لقبتها زينب مرة باليهودية احتقاراً لها فهجرها النبي ﷺ شهراً كاملاً عقوبة لها، فتأمل هذه الشمائل المحمدية والتربية الإسلامية. روى عنها ابن أخيها ومولیان لها وعلي بن الحسن بن علي عليهم السلام وغيرهم.

٨ - أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله عنها

وفي سنة ست أو سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموي أشد أعدائه تحريضاً عليه وحرباً له ﷺ وكان قومه بنو عبد شمس أعداء بني هاشم قوم النبي ﷺ وكان تزوُّجه بها تأليفاً له ولقومه وقد كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر زوجها هنالك وفارقها، فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي فخطبها له وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة. ولما عادت إلى المدينة بنى بها، ولما بلغ أبا سفيان الخبر قال: هو الفحل لا يقدع أنفه[1]. فهو لم ينكر كفاءته ﷺ، بل افتخر به. ولكنه ما زال يقاتله حتى يئس بفتح مكة وكان من تأليفه ﷺ يوم الفتح أن قال«من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وقد آمن يومئذ رياءً وتقيةً ثم كان من تأليفه له ﷺ بعد غزوة حنين أن أعطاه من غنيمة هوازن مائة ناقة. فهذا التأليف بعد التأليف لأبي سفيان يدل على تزوجه ﷺ ببنته كان لمثل ذلك، على أن تركها أرملة مهينة بعد مصابها بتنصر زوجها وعداوة أبيها وأمها لم يكن يهون على رسول الله ﷺ. روى عنها ابنتها وأخواها وابن أخيها أو ابن أختها ومولياها وآخرون.

٩ - ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها

وفي أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان اسمها برة فسماها ميمونة. وكان ذلك في إبان عمرة القضاء وهي آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجاً وموتاً كما في بعض الروايات، وقد قالت فيها عائشة: أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم. ولم أقف على سبب ولا حكمة خاصة لتزوجه بها ولكن ورد أن عمه العباس رغَّبه فيها وهي أخت زوجه لبابة الكبرى أم الفضل

---

(١) فحل لا يقدع أنفه: كريم. (المعجم الوسيط) (فؤاد)

وهو الذي عقد له عليها بإذنها، ولولا أن العباس رأى في ذلك مصلحة عظيمة لما عني به كل هذه العناية لإرضاء امرأته. روى عنها أبناء أخواتها ومواليهم وآخرون أجلهم ابن عباس.

***

وجملة القول أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأرامل والأيتام، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلَّم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تُغني في الأمة غناء التسع.

ولو كان ﷺ أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات منهن كما قال لمن استشاره في التزوج بامرأة ثيب «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» وفي رواية زيادة «وتضاحكها وتضاحكك» وهو من حديث جابر في الصحيحين.

وأُذَكِّرُ القاريء بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات لكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم إلى من يكفلهن لأن أكثر أهلهن من المشركين. فالمصلحة فيه للنساء لا للرجال إما بالكفالة والنفقة وإما بالشرف والتكرمة ولذلك كن يسعين أو يسعى الآباء أو غيرهن من الأقربين لمن يقتل زوجها أو يموت بكفؤ يتزوجها وإن كان له زوج أو أزواج غيرها كما فعل عمر بعرض بنته حفصة على أبي بكر وعمر.

وأما النبي ﷺ فكان النساء يعرضن أنفسهن عليه كما يعرضهن بعض أولي القربى منهن وسيأتي بعض الروايات في ذلك فهل يتصور أحد أن تعدد الزوجات

كان في ذلك العهد هضماً لحقوقهن، وقد أعطاهن الإسلام من الحقوق والتكريم ما أعطاهن؟ وناهيك بشرف التزوج برسول الله ﷺ وسيأتي ما يؤيد ذلك كله.

٣٣ - سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه

كان رسول الله ﷺ المثل الكامل والأسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرة أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت والنفقة واللطف والتكريم، وفي احتمال غضبهن وغيرتهن وتنازعهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة. وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومساء للمجاملة والمؤانسة، وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن. وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده. قالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط[1]. وسُئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة[2]. ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسه. ومن وصفها له: كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً[3].

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن إذ لا يمكن السفر بهن كلهن، وترجيح إحداهن يسخط سائرهن، وإن كان فيها من المرجحات ما يقتضي الترجيح، إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته. ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه.

---

(١) رواه النسائي وله تتمة.

(٢) رواه البخاري والمهنة بكسر الميم وبفتحها الخدمة.

(٣) رواه ابن سعد.

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه كلهن أن يكون حيث شاء، فاختار بيت عائشة وفيه تُوفي[1].

ورُوي عنها أنه بعث في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنَّ لي أن أكون عند عائشة» فأذِنَّ له[2]، ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت.

ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاء رسول الله ﷺ عنها[3] وفي رواية عنها «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّتْ وفَرَقَتْ (أي خافت) أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل رسول الله ذلك منها»[4].

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما من قلب رسول الله ﷺ ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة رضي الله عنها فكانت الحبيبة بنت الحبيب، وكانت هي أكثرهن إدلالاً عليه. وفي الصحيحين عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ «إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبى» فقلت: من أين تعرف ذلك؟ قال «أما

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الشيخان وأصحاب السنن.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن وفيه زيادة رأي عائشة أنه نزل في هذه وأشباهها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨] وقد تقدم. وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقها فناشدته أن يمسكها وقالت انه ليس لها في الرجال حاجة وإنما تريد أن تكون معه في الجنة ولكن هذه الرواية مرسلة.

إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم» قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

وكان هذا الحب الطبعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله ﷺ بين أزواجه، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخَلق والخُلق والذكاء والنسب بشيء من النفقة أو المبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في قسمه بينهن بالعدل «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1] يعني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية. وما ابتلي الرجال بشيء أبعث على الجور والمحاباة كفتنة حب النساء، فإن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليظلم أولاده ونفسَه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضرتها؟

٣٤ – تغاير نسائه ﷺ وتحزبهن ومناشدتهن إياه العدل

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكتهم على ما دونها ولا سيما النساء، ورأى نساء النبي ﷺ أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما إلا أن الناس يتحرون بهداياهم له يوم عائشة، رأين أن في هذا هضماً لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله ﷺ وكان ينالهن من الهدايا كلهن، فطالبنه بإنصافهن، وأغلظن في المطالبة وألحفن حتى أسكتهن بما يكرهن.

قالت عائشة: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة. والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرَها حتي إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلَّم حزب أم سلمة (أم سلمة) فقلن

(١) رواه ابن أبي شيبة وأصحاب السنن الأربعة و ابن المنذر عنها.

لها: كلِّمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته فقال لها «لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» قالت: فقلت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأُرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال «يا بنية ألا تحبين ما أحب؟» قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى أن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال «إنها بنت أبي بكر»(١) يعني أنها مثل أبيها في الذكاء والعقل والحجة.

ورواية مسلم عنها: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت: يا رسول الله ان أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة -وأنا ساكتة- فقال لها رسول الله ﷺ «أي بنية ألست تحبين ما أحب؟» قالت: بلى قال «فأجبي هذه» فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج رسول الله ﷺ فأخبرتهن بالذي قال رسول الله ﷺ فقلن: ما نراك أغنيتِ عنّا من شيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له ان أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً. (قالت) فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند النبي ﷺ ولم أر

---

(١) رواه البخاري ومسلم. وقوله هل تكلم بفتح التاء أصله تتكلم فخفف.

قط امرأة خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سَوْرَةٌ من حدة فيها كانت تسرع منها الفيئة (أي الرجعة إلى الحلم) إلخ.

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها أنس ملخصها أن نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن فدخلت زينب بيت عائشة فمد إليها النبي ﷺ يده فقالت عائشة: إنها زينب، فكف النبي ﷺ، فتقاولتا حتى ارتفعت أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما فقال: يا رسول الله أُحْثُ في أفواههن التراب. وجاءت الصلاة فخرج ﷺ ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة[1] وهو المشهور بالحلم، وأين حلمه من حلم رسول الله ﷺ؟

٣٥ - غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها

الغيرة الزوجية غريزة أو عاطفة في الرجال والنساء، وهي فيهن أشد ولا سيما إذا تعددن عند الرجل وكان يحابي بعضهن على بعض. ولئن كان أزواج النبي ﷺ كلهن يغرن من عائشة لعلمهن بأنها أحب إليه، فلهي كانت أشدهن غيرة عليه، حتى كانت تغار من خديجة زوجه قبلها وهي لم ترها كما تقدم، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسوس إليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها، حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر فإذا هو قد ذهب إلى البقيع (مقبرة المدينة) يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء، قالت: فقلت: بأبي أنت وأمي، أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا. فانصرفتُ فدخلتُ حجرتي ولي نَفَس عالٍ، ولحقني رسول الله ﷺ فقال «ما هذا النفس يا عائشة؟» فقالت: بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستها فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما

---

(١) رواه مسلم.

تصنع فقال «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»[1]. وخرج مرة، قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصنع فقال «أغِرْتِ؟» فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال «لقد جاءك شيطانك» قلت: أومعي شيطان؟ قال «نعم» قلت: ومع كل إنسان؟ قال «نعم» قلت: ومعك؟ قال «نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم»[2] يعني أنني أسلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يأمر بشر.

وقالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل (هو بالفتح الرعدة والقشعريرة) فارتعدت من شدة الغيرة فكسرة الإناء ثم ندمت. فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»[3].

وقالت تعيب صفية لتغيرها منها: يا رسول الله حسبك من صفية قصرها! فقال لها «لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[4] أي أن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخَبُثَ بها.

٣٦ - تواطؤ أزواجه وتظاهرهن على الكيد له ﷺ

شرب مرة عسلاً عند زينب كان أهدي إليها وكان يحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب العسل عندها بأن تواطأن على أن ينكرن رائحته مما شرب ففعلن، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه مسلم عنها وعن ابن مسعود بلفظ آخر.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) رواه أبو داود والترمذي.

شرب ذلك العسل عندها وحرمه على نفسه فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن[1].

وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاها بتحريمها عليه وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة. وروي أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا -أي تعاونتا- عليه في ذلك وفيهما نزل قوله تعالى معاتباً له ومنذراً لهن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا ۝٥﴾ [التحريم].

حاصل معنى الآيات أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تُحَرِّم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم غفر لك هذه فلا تعودَنَّ إلى مثلها. وأن الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المرأة أو الأمَة، فهو كاليمين بالله تعالى (أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة أو كسوة كل منهم ثوباً أو عتق رقبة فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو مخير فيها فصيام ثلاثة أيام) والله هو العليم بأفعالكم ونياتكم فيها، الحكيم بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى الطباع البشرية فيربيكم به ويزكيكم. ثم ذكر ذنب التي أفشت سره ﷺ وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة - وأرشدها هي والتي أفشت لها السر وهي عائشة إلى التوبة من ذنبهما وما صغت أي مالت إليه قلوبهما ووافق أهواءهما من تلك الواقعة،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما وروي تعدد هذه القصة.

وأنذرهما إن أصرَّتا على التظاهر أي التعاون والتمالؤ على الرسول ﷺ بأن الله هو مولاه الذي ينصره ويتولاه في كل أمر وكذلك جبريل وصالحو المؤمنين، والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والملائكة بعد ذلك كله يظاهرونه ويؤيدونه ﷺ. ثم هددهما بأن الرسول إذا طلقهما وسائر أزواجه المتحزبات عليه فإن الله يُبدله خيراً منهن في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفات الكمال، ولو كان ﷺ يهمه التمتع الجسدي لوصف الله البدل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به، ولو لم يكن نقصاً في نفسه.

٣٧ - غضبه ﷺ على أزواجه وإيلاؤه منهن شهراً فتخييره إياهن بين الطلاق وبقاء الزوجية المُرضية لله ولرسوله

علمنا من الشواهد الصحيحة التي رويناها في حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف، وصبر على تغايرهن وائتمارهن، ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولا سيما المهاجرين في ذلك - علمنا أنه آل أمرهن إلى الائتمار بينهن والتظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر، وكدن يكن أسوة سيئة لنساء المؤمنين، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليكُنَّ قدوة صالحة لهن، وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهن عليهم بتأثير ما أعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي ﷺ من التكريم حتى أنه قد اجتمع عند نسائه ﷺ مرة سبعون امرأة كل تشكو زوجها - فلما انتهى نساؤه معه إلى هذا الحد مع العدل الكامل، واللطف الشامل، غضب غضبة الحليم، وحلف أن لا يقربهن شهراً، واعتزلهن كلهن تربية لهن، ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم في موضعه والغضب في موضعه - وإنني أستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لِما كان عليه حال النساء في أول الإسلام، وأبدأ بسياق مسلم فأقول:

روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عباس قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت له: والله إن كنتُ لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه فإن كنت أعلمه أخبرتك. (قال) وقال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال: فبينما أنا في أمرٍ أءتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما ههنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان! قال عمر: فآخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها. ثم خرجتُ حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ قال: فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنتُ أجد[١] فخرجتُ من عندها (هذه مقدمة مسلم لحديث عمر وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه).

(قال) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا

---

(١) أي كسرت ما أجده في نفسي ودفعتني عنه حتى لم أقله لها، وفي رواية لابن سعد أنها قالت له: أي والله إنا لنكلمه، فإن تَحَمَّل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك.

نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء[1] فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبتُ على امرأتي فراجعتني فأنكرتُ أن تراجعني، قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خِبتِ وخَسرتِ أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ[2] ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة.

قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تَنْعِلُ[3] الخيل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عِشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثَمَّ هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه، فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشرُبة[4] له فاعتزل فيها، ودخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشرُبة، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجئت المشرُبة التي فيها النبي

---

(١) وفي رواية كنا ونحن بمكة لا يكلم أحدٌ امرأته إلا إذا كانت له حاجة ... وفي رواية: كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا. هذا وقد قال النبي ﷺ «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد (وفي رواية يتيم) في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه البخاري ومسلم وتذكير الفعل وإفراده فيه مسموع.

(٢) أي لا تطلبي منه الشيء الكثير.

(٣) نَعِلَ، كفَرِحَ، الدابَّةَ: أَلْبَسَها النَّعْلَ، كأَنْعَلَها ونَعَّلَها. (القاموس المحيط) (فؤاد)

(٤) المشرُبة بضم الراء الغرفة أو العِلْيَّة.

ﷺ فقلت لغلام له أسود: إستأذن لعمر، فدخل الغلام ثم كلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: إستأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت: إستأذن لعمر، فدخل ثم رجع إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت. فلما وليت منصرفاً (قال) إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير[1] ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلَّقت نساءك؟ فرفع إليَّ بصره فقال «لا» فقلت: الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة[2] فقلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وُسع عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله[3] فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال «أوَ في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت: يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي ﷺ نساءه من

---

(١) وفي رواية رمال سرير والرمال اسم لضلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط في الثوب.

(٢) الأهبة بفتحتين وبضمتين أيضاً الجلود المدبوغة أولاً. واحدها إهاب.

(٣) وفي رواية فبكيت فقال «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟» فقلت: وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته. وأما الذي رآه في خزانته فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ مجموع في ناحية الغرفة. والقرظ حب شجر يدبغ به الجلود.

أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال «ما أنا بداخل شهراً» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التَخَيُّر فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة.

اتفقت الروايات على أن تخيير النبي ﷺ أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريده منهن وهو أن يكنَّ قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير وهو إلحافهن بطلب التوسعة في النفقة والزينة.

٣٨ - مطالبة أزواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة

كان من السهل على النبي ﷺ أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يمتعهن بما أحببن من اللباس والحلي والزينة، بما كان له من الحق في خُمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضير ثم بما كان له من الأرض في خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاؤهن مؤنة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يُتخذ منه الخبز في الغالب وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة: هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها فقال «لو ذكرتني لفعلت» وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت للنبي ﷺ وأجابتها بما أجابها به. فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، ولو اتبع أهواءهن في الترف والزينة والأمة في طور التأسيس، لعُدِمْنَ فضائل الدين - على ذم القرآن للمترفين المسرفين.

ولقد بشر النبي ﷺ أصحابه بفتح بلاد الشام والفرس ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى و قيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحذرهم من الإسراف فيما أباح الله لهم في كتابه من الزينة والطيبات، وقال «ما تركت بعدي فتنة

أضر على الرجال من النساء»[1]، ومن هذه الفتنة أنهن الداعيات إلى الإسراف في النفقة والزينة. فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيثاراً لحظ الآخرة، وبين تمتيعه لهن بما يطلبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن بإحسان إيثاراً منهن لمتاع الحياة الدنيا وزينتها. فلو أن نساءه ﷺ غلب عليهن التمتع بالنعمة والزينة والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد، ولما استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت للأمة قائمة، فإن الإسراف في الترف والزينة يهلك الأمم الغنية، فكيف تقوى به الأمم الفقيرة؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية عزيزة مصلحة لفساد البشر وظلمهم بتنشئتها على التنافس في الشهوات والزينة؟

وإنما أباح الله الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، بدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة، والغرض من كثرة أزواجه أن يكنَّ قدوة للنساء في الفضائل النسائية كما أنه هو القدوة العليا والأسوة الحسنى للأمة كلها في معاملة النساء وفي سائر الأمور، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا.

٣٩ - تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان (أحدهما) غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه وقد ذكرنا أصح الروايات فيه. وأما السبب الآخر وهو مطالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيتي التخيير الآتيتين وذكر بعض المفسرين بعض ما طَلبن من ذلك. وإنني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه:

عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر

---

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أسامة بن زيد.

فاستأذن فأُذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال: فقال (أبو بكر): لأقولن شيئاً أُضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها[1]. فضحك رسول الله ﷺ وقال «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: لا والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب:٢٨] حتى بلغ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب] قال فبدأ بعائشة فقال«يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً» ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن - اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهذا نص آيتي التخيير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب].

خلاصة معنى الآيتين: قل لهن إن كنتن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا وشهواتها وزينتها فإنني لم أبعث لذلك ولا تزوجتكن لذلك فتعالين أعطكن المتعة المالية التي شرعها الله للمطلقات وأسرحكن إلى أهليكن سراحاً جميلاً لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم استطاعته أن يعيش معها عيشة راضية مرضية لله ثم له ولها. وهو دليل على أنه ﷺ لا يستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساءٍ همهن من حياتهن النعيم والزينة - وإن كنتن تردن من هذه

---

(١) بنت خارجة زوجته، ووجأ عنقها لكزه بجمع يده أو لواه إظهاراً للإنكار لا لأجل الإيلام.

الزوجية مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله بالقيام بأعباء الدين، وإصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين، وثواب الدار الآخرة، تؤثرنه على نعمة الدنيا العاجلة، فإن الله قد أعد للمحسنات منكن في ذلك أجراً عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعده للمحسنات من سائر المؤمنات. وقد بيَّن هذا في الآيات التي بعد هذه. وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء أعداء الإسلام الذين يقولون إن هم محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات، وأنه لذلك أكثر من الزوجات.

٤٠ – تأديب الله لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراد منهن

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لا من عند نفسه، ووصل الأمر بمواعظ وحِكَم عرفهن بها منزلتهن وتفضيلهن على سائر النساء بجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الأزواج، بما أتاحه لهن من معاشرة مصلح البشر الأعظم محمد رسول الله وخاتم النبيين وما يتلقينه عنه من آيات الله والحكمة، وما يشاهدنه من معاملته وعلو أخلاقه من الأسوة الحسنة، وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفاً، وعقابهن على الأعمال الفاحشة مضاعفاً، على قاعدة الغرم والغنم، وكون الذي يُقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه، والذي يُقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه. وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف. ولو كانت سيرة أزواج الرسول ﷺ فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال، قال الله عز وجل مخاطباً لهن ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ

ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب].

الفاحشة المبينة: هي الفعلة الظاهرة القبح كالكذب في مسألة العسل، دون الهفوة واللمم مما قد يخفى قبحه على فاعله. والقنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس، والعمل الصالح أعم منه – والتقوى: اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تسوء عاقبته. والخضوع بالقول: لين الكلام الأنثوي الذي يُطمع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتيابه في عفتها – والقول المعروف: هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نزاهة قائلته من يسمعه ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أمر من القرار، أي إلزَمْنَ بيوتكن فلا تخرجن منها لغير حاجة – والتبرج: التبختر مع إظهار الزينة لجذب الأبصار وهو من منكرات الجاهلية القديمة. والرجس: الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف. وقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ تعليل لهذه الأوامر والنواهي كلها، فإن امتثالها ينافيه وتتم به الطهارة بأكمل معانيها. وذكر الضمير ﴿عَنكُمُ﴾ ليشمل صاحب البيت صلوات الله وسلامه عليه، فإن شرف أزواجه شرف له، فإن علق بإحداهن رجس أصابه ألمه وعاره – أعلى الله كرامته ونزه ساحته- وقد يشمل بعمومه سائر أهل بيته غير نسائه المقصودات بالذات، وتؤيده بعض الروايات. وآيات الله: كتابه وبراهينه، والحكمة: المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس، الحاملة لها على معالي الأمور.

٤١ – توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه

بالغ أزواج النبي ﷺ في التضيق عليه بباعث الغيرة، وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن أن المساواة بينهن واجبة عليه، وتوهمهن أن منها المساواة في الحب، وفي أمره الناس بأن يهدي إليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن. فكان

من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفاً من تهديد زعيمتيهن عائشة وحفصة وإنذارهن الطلاق وإبدال ربه إياه خيراً منهن، ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الأحزاب من أنه أحل له أزواجه اللائي تزوجهن بمهورهن وغيرهن من قريباته المهاجرات وما أفاء عليه من ملك اليمين ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصاً به، مع بقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهور، وتقييد الزواج بأن لا يزيد على أربع نسوة في حال القدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم، وكان بعض النساء يهبن أنفسهن له ﷺ، وبعضهن يعرضن عليه قريباتهن حتى نهاهن عن ذلك[1]، ثم أفتاه الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشاء، ليعلمن أن مساواته بينهن فضل منه ﷺ عليهن وإحسان بهن لا واجب عليه من الله تعالى لهن لئلا يعدن إلى مثل ما كان منهن، قال تعالى ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب].

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القَسْمِ والمساواة بين الأزواج، وأباح له ما يشاء من إرجاء نوبة بعضهن أي تأخيرها، وإيواء من شاء إليه متى شاء، وعزل من شاء وإبعادها، ولكنه ﷺ ظل على ما كان من مساواته بينهن بالعدل، فرضين منه لأنه بمحض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحداً ممن أبيح له في الآية التي قبلها، ولو كانت رغبته في تعدد الأزواج للاستمتاع بهن لفعل ولاختار حسان الأبكار على الثيبات.

---

(١) روى البخاري وغيره عن ثابت قال: كنت عند أنس وعنده بنت له فقال: جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله ﷺ فقالت: ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه! فقال: هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه. وروى البخاري وغيره أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل. وروى أن أم حبيبة عرضت عليه أختها ليتزوجها فتشاركها في خيرها فأخبرها بعدم حلها له معها وقال «فلا تعرضوا علي بناتكن ولا أخواتكن».

ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له كلمة شاذة لعلها أشذ ما صدر عنها من إدلال حب الزوجية وغرارة الحداثة. قالت له: ما أرى إلا أن ربك يسارع في هواك[1]، تعني بهواه رغبته وميله النفسي، فقابل ﷺ هذه الكلمة الجريئة النابية عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يكن له أدنى هوى نفسي في هذه التوسعة عليه، فإنه لم يعمل بها وإنما كانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه وإقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجبه ربه عليه.

وكانت عائشة على حداثتها قوية الإيمان والإجلال له ﷺ ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها - ولقد أقنعتها حفصة في سفر لهما مع النبي ﷺ بأن تستبدل بعيرها ببعيرها ففعلت فرأته ﷺ يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيرتها فلما نزلت وضعت رجلها في الإذخر (نبات عطر معروف) وصارت تدعو الله أن يرسل إليها حية أو عقرباً تلدغها وتقول: إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئا. رواه البخاري.

روت معاذة عن عائشة قالت: إن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ إلخ، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له إن كان ذلك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً[2]، وفي رواية لم أوثر أحداً على نفسي. فأين هذا الجواب من إنكارها عليه مد يده إلى زينب لمصافحتها في بيتها ومن تجسسها عليه إذ أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها؟

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه البخاري.

٤٢ - تحريم النساء على النبي ﷺ بعدما تقدم

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الأحزاب في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء، وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ نسائه وتأدبهن، ومن اختيارهن البقاء معه ﷺ مع القشف والزهد، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه ﴿**لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾**﴾ [الأحزاب].

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة الله ورسوله وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها فحرَّم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجاً أخرى، وأن قوله تعالى ﴿**مِنۢ بَعْدُ**﴾ معناه من بعد هؤلاء التسع اللائي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك. وروي عن مجاهد و سعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى: لا يحل لك النساء بعد الذي أبيح لك في الآية السابقة، أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء، ومآله أنه لم يبق لهم من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به، الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق، والتخيير بين الإمساك والفراق.

وقوله تعالى ﴿**وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾ ظاهر في حبه ﷺ للحسن والجمال، وكيف لا وهو الكامل الذوق والخلال، القائل «إن الله جميل يحب الجمال»[1]، ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع النفسي، ويُشَرِّع الله ما هو أليق بمقامه الإصلاحي، لا ما تدل عليه كلمة عائشة بقرينة غيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه.

واستثنى هنها ملك اليمين، وهو مما يسوءهن لو حصل، ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية ولم يشتر أمة يتسرى بها، وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك. والمراد

(١) رواه مسلم و الترمذي من حديث ابن مسعود.

بكل هذا إكمال تربية الأزواج الطاهرات المختارات، حتى لا يعدن إلى تلك الصغائر النسائية المزعجات له ﷺ وبذلك كمل إيمانهن بكماله.

ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية ووسائل المعيشة، وأن المرأة أعلم الناس بضعف بعلها البشري، وأن صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً، والقليل من تقصيره كثيراً، وقد قال ﷺ في بعض مواعظه للنساء «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فسألنه عن السبب فقال «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» يعني الزوج، أي ينكرن فضله ومعروفه[1].

فمن ثَمَ قال بعض علماء الإفرنج: إنَّ سَبْق خديجة إلى الإيمان بمحمد ويقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه. وكذلك كان سائر نسائه ﷺ في قوة الإيمان به واتباع هديه وإيثار الشرف بزوجيته مع القشف والشظف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وله تتمة.

٤٣ - آية الحجاب
لبيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه وما يحرم عليهم من إيذائه ﷺ

قد فطر الله محمداً على مكارم الأخلاق وعقائل الآداب، وكمَّل أخلاقه وآدابه بوحيه إليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفان، ووصفه فيه بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم] وقوله ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وكان على رحمته ولينه ولطفه وحلمه - وقوراً مهيباً وشجاعاً باسلاً، وجليلاً حُلَاحِلاً[١]، حتى كان بعض من يجيئه معادياً يريد الفتك به ترتعد فرائصه عند رؤيته فيقول له ﷺ «هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد»[٢]، فكان يهون على الناس مهابته بالمبالغة في التواضع، فينهى عن الغلو في تعظيمه وعن الوقوف بين يديه، وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر إليه بديهة هابه، ومن عاشره معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض:

بجلال حجبته بجمال ... هام واستعذب العذاب هناكا

ومن شواهد مهابته ﷺ ما رواه الشيخان عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد[٣]، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزيء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال: عبد الله بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول

---

(١) حُلَاحِلاً: السيد في عشيرته، الشجاع المكين في مجلسه. (المعجم الوسيط) (فؤاد)

(٢) رواه الحاكم عن جرير وصححه على شرطهما.

(٣) أي قليل المال. (فؤاد)

الله ﷺ حاجتها حاجتي، وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله ﷺ «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله بن مسعود فقال «لها أجر القرابة وأجر الصدقة».

وكان قومه العرب أوسع الأقوام حرية وأجرأهم على العظماء لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم، ولا رؤساء دينيين يربونهم على الخضوع لهم، فكانت آداب أتباعه معه ﷺ دينية وازعها نفسي لا قهري ولا عرفي، وتعاليمهم فيها مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنته ﷺ والتأسي به -ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الإيمان وسعة العرفان- وكان فيهم الأعراب الجفاة، والمنافقون العتاة، ومرضى القلوب. وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار.

كان هذا الأمر يثقل عليه وعلى علماء الصحابة وفضلائهم، وكان عمر بن الخطاب من أشدهم غيرة وجرأة وحزماً، أو أجمعهم لهذه الصفات على أكملها، فكان يطالب النبي ﷺ بحجبهن عن الرجال - فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله إنَّ نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب! فأنزل الله آية الحجاب أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن.

وروى الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ في قعب[1] فمر عمر فدعاه النبي ﷺ فأكل فأصابت أصبعه أصبعي فقال: أوه! لو أُطَاع فيكن، ما رأتكن عين. وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال:

(١) القعب بالفتح: إناء ضخم كالقصعة.

لما تزوج النبي ﷺ زينب دعا القوم فطعِموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس (فرجع) ثم إنهم قاموا فانطلقتُ فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله آية الحجاب.

آية الحجاب وسبب نزولها

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [الأحزاب].

حاصل معنى الآية: نهي المؤمنين عن دخول بيوت النبي ﷺ على أزواجه كما كانوا يفعلون لأجل الطعام أو الكلام أو غيرهما من الحاج[1] إلا في حال الإذن لهم ودعوتهم منه أو مِنْ قِبَلِه إلى طعام ناضج حاضر غير منتظرين لإناه، أي نضجه حتى لا يطول مكثهم فيها (قال) ولكن إذا دعيتم إليه والحال ما ذكر فادخلوا، فإذا طعمتم أي أكلتم الطعام فانتشروا، أي اخرجوا وتفرقوا بلا تريث ولا بطء كما يدل عليه العطف بالفاء - ولا تدخلوها مستأنسين لحديث أي طالبين للأنس والتسلية بالكلام مع أهلها ولا بينكم فيها - فمنع دخولهم لأجل الطعام إلا بدعوة إليه بشرطها، ومنع دخولهم لأجل الكلام مطلقاً، وعلل المنع بأن ما كان من دخولهم بيوته ومكثهم فيها كان ﴿يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ أي يؤلمه ولم يقل (يؤذيه) للتذكير بأن إيذاءه

(١) الحاج بتخفيف الجيم: جمع حاجة.

بصفة النبوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية - وأنه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي لا يمتنع أن يظهره بالإخبار به والأمر بالتزامه والنهي عما ينافيه - لأنه تعالى لا يعرض له الانفعال البشري الذي يمنع الإنسان عن مواجهة غيره بما يكره.

ولما كان هذا المنع لدفع الأذى عن الرسول لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره، ومثله السؤال عن العلم بالأولى ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي سِتر مضروب دونهن بحيث يسمعن ما تطلبون من غير مواجهة ولا استئناس في المخاطبة، وعلله بقوله ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي ذلكم السؤال من رواء حجاب، أو الذي ذكر كله من نهي وأمر بشرطهما ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية، التي يثيرها تلاقي النساء والرجال، واسترسالهما في حديث الاستئناس وشجونه، واختلاف الأفهام والتأويلات فيه.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيذاء رسول الله بحال من الأحوال، لأن تعمد إيذاءه ينافي الإيمان، فوجب أن يُتَّقى وتُسَدُّ ذرائعه ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فإن الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم بل من أنفسكم -وكل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بأن رسول الله أجل في قلبه من أمه وأبيه وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه- ومن لوازم إجلاله وإجلال حلائله وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف إجلال الأم الجسدية للنفس عن اشتهائها - فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل من إحداهن محل رسول الله ﷺ؟ أوليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها -إن

حصل- كافية لإثارة عاطفة الحياء منه والإجلال له الصارفة له عن ملامستها؟ بلى والله، ولكن روي عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بنكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ فبيَّن الله تعالى في هذه الآية أن هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين. فإن قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل - وإنَّ كل مؤمن ليشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الإيمان بأنه رسول الله ﷺ، وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ أي خَطْباً عظيماً وحَوْباً كبيراً.

فعُلم من نص الآية ومما ورد في سبب نزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي ﷺ قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه، وقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب مُجالسهن ومُحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة، أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الزوجية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم ويوسوس به الشيطان، كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثَّر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء.

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفية أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الأخير من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من العِشاء فلما قامت تنقلب راجعة قام معها النبي ﷺ حتى إذا بلغا باب المسجد، مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا (انطلقا مسرعين) فقال لهما ﷺ «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُرَ عليهما ما قال، فقال ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» رواه الشيخان.

ولا تدل الآية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهن وحصانتهن، لا منهن ولا عليهن، كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام إذ يقولون ان المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن، وهذا باطل. وسأعود لهذه المسألة في الكلام على آداب النساء، وأختم الكلام في مسألة الأزواج الطاهرات ببيان نتيجتها وثمرتها.

٤٤ - ثمرة هداية القرآن والسنة في أزواجه ﷺ

بهذا الوحي الإلهي، والهدي المحمدي، عَلِم أولئك الضرائر التسع أن الإصلاح الإسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجاً لا كالأزواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب، والمباراة في زينة الحلي واللباس، والتحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة - عَلِمن بما ذُكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة وأسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات، ومُثلاً بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الأمور ومكارم الأخلاق، من العفة والصيانة والأمانة والديانة، وأن يرجئن ما يشتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الآخرة ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨].

خيَّرهن الله ورسوله بين الأمرين فاخترن خيرهما، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يزكيهن من وساوس الغيرة ودنايا المضارة، فتم لهن مراد الله تعالى بها وبما شرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم، حتى لا يفكر مؤمن فيها دون أمومتهن الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن إليهن بالشكوى من تقصير رجالهم في حقوق الزوجية حتى حقوق الفراش انقطاعاً للعبادة فيبلغن النبي ﷺ ذلك فيشكيهن، وينهى رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش، مبالغة في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم «إن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً» إلخ ولا محل لبسط ذلك هنا.

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإيثار على النفس بعد رسول الله ﷺ إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك ما يُثبت لكل عالم بذلك أن تعددهن كان خيراً وصلاحاً للأمة، وإعلاء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الأمم إلا مريم ابنة عمران، ومن هذه الأمة غير فاطمة بنت محمد عليها السلام، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين.

٤٥ - تمهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه

هذه المسألة مما يجب علينا بيان الإصلاح الإسلامي والهدي المحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس اللطيف، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبارين ومن فروع الاسترقاق في الاعتبار الآخر، وكل منهما كان شائعاً في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والملل السماوية، وهما في الإصلاح الإسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تُقَدَّرُ بقدرها. أما الرق فقد مهد الإسلام السبل للقضاء عليه من غير تكليف الأمم التي اعتادته وصار منوطاً بمعاشها ومصالحها أن تبطله مرة واحدة، فتختل مصالحها فتعصي آمرها، وما كان الإسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة، وإنما أُخذ الناس من طرق الإقناع والوازع النفسي، والله يقول لنبيه في كتابه ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:٤٨]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية]، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق].

وهذا التمهيد له طريقان (أحدهما) سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقاق الأسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي كحماية دعوة الإسلام وداره (وطن المسلمين) من الاعتداء عليهما، وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق لإظهار فضل الإسلام وسماحته، وعلى مصلحة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الأعداء بهم عملاً بقوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤].

وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قوماً قليلي العدد (كبعض قبائل البدو) يقتل رجالهم كلهم أو جلهم فإذا تُرك النساء والأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال في حياتهم فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشؤونهم المعاشية، ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم.

(الطريقة الثانية) ما شرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب ما يُعتق به العبد، حتى قال مصلح الإنسانية الرءوف الرحيم «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد بيَّنا هذا بالتفصيل في المنار ولا محل له هنا، فإن موضوع رسالتنا مصلحة الجنس اللطيف في الشرع الإسلامي والإصلاح المحمدي ومنها مسألة التسري.

قلنا إن مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بيَّنا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرت على هذا التعدد بصور مختلفة، وأن سببه القديم الأعظم فيها هو الرق، ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه، فالمشهور الآن أن أهل أوربة هم الذين تواطئوا بدعوة الدولة الإنكليزية على إبطال الرق من العالم، كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات، ولكنا بيَّنا أيضاً أن أهل أوربة هم أشد شعوب الحضارة الملية استباحة للسفاح واتخاذ الأخدان، وأنهم هم الذين أفسدوا على أهل البلاد الشرقية التي تقلدهم في حضارتهم عفتهم وصيانتهم، وتكلفوا حماية البغايا والقوادين والقوادات في بلادهم، إذ كانوا من رعاياهم، وناهيكم بخزي الرقيق الأبيض.

إن نخاسة الرقيق الأبيض التي تُصدر أوربة بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح، لأشد خِزياً للإنسانية وإفساداً لها وامتهاناً لشرفها وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الأسود، التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقية، فإن أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدماً في بيوت الأغنياء، وأقل الإناث منهن يُستمتع بهن، فإن كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رق جائز، ورُزقن أولاداً منهن، يكون أولادهم أولاداً شرعيين لآبائهم، ويكن هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم.

وأما هذا الرقيق الأبيض فهو سَوق للألوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والمُعْصِرات[1] والبالغات كالأنعام، ونقلهن من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتفعل سمومها المعنوية في الأخلاق والأرواح شراً مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها، وتضاعف وزرها، وهاك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسري وحاله في أوربة في القرن الماضي.

جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقلاً عن الأصل الفرنسي منه ما نصه:

(١٥١) «ويكاد التسري واتخاذ الجواري والأخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات، وهو مستعمل في أفريقيا وأمريكا وأوربة بكيفيات مختلفة. إلخ ثم قال:

---

(١) وأعْصَرَ: دَخَلَ في العَصْرِ، و- المرأةُ: بَلَغَتْ شَبابَها، وأدْرَكَتْ، أو دَخَلَتْ في الحَيْضِ، أو رَاهَقَت العِشْرينَ، أو وَلَدَتْ، أو حُبِسَتْ في البَيْتِ ساعةَ طَمِثَتْ، كعَصَّرَتْ، في الكلِّ، وهي مُعْصِرٌ. ج: مَعاصِرُ ومَعاصِيرُ. (القاموس المحيط) (فؤاد)

(١٥٢) «وقد كان التسري معروفاً عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات لأن الأولاد المرزوقين من التسري كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع. وفي زمن من الأزمان وجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها.

(١٥٣) «وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعاً في قوانينهم، ويقرب كثيراً من النكاح الصحيح، لأنه كان يمنع الرجل من التزوج بغير الخدن التي سيستفرشها فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات.

«وكان الأولاد المرزوقون منه ينسبون لأبيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم، أي لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح المشروع. وكان يطلق عليهم اسم (أولاد طبيعيين) لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين. ومعنى الطبيعيين هنا المرزوقون من النكاح المباح طبعاً لا شرعاً. وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الأولاد المرزوقين من التسري في زمننا هذا، لأن واضع أحكام الشرع الفرنساوي نقل عن شرع الرومان معظم أحكام التسري.

(١٥٤) «وقد نُسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية، ولكن الأورباويين لا يزالون يتخذون الأخدان، ولم يتبعوا شرعهم الديني في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني ويتمسكون بأحكام النكاح وتحريم الزنا، فإن هؤلاء الأقوام يقتلون المرأة التي تلد من الزنا ويعدمون ولدها ثم يبحثون عن الزاني بها ويحاكمونه، أما الأورباويون فلا يعاقبون على التسري واتخاذ الأخدان، ويغضون الطرف عنه ولو أنه غير جائز شرعاً، والسبب في انتشار التسري في أوروبا كثرة الإجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها وأكثر ما يكون التسري في أوروبا بين أرباب الصنائع من الذكور والإناث، وبين أرباب الأموال من الرجال وأسافل نساء المدن. وحُكم التسري عندنا عدم تقييد الطرفين بأي رابطة، بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت

شاء، وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء أتت بولد أو لم تلد. أما الأولاد المرزوقون منه فحالهم أدنى من حال الأولاد المرزوقين من النكاح الصحيح، وكانوا قبل بضع سنين مجردين عن كل حق على آبائهم، وقد كثر عددهم في باريس كثرة عظيمة جداً من كثرة انتشار التسري، إذ يقال أن عشر أهلها يعيشون في تسر، أي بدون زواج مشروع. ويقال ان العدد الأعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد (ساكس) و(بفاريا) و(سلبورغ).

(١٥٥) «وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوروبا جاء مضراً بالنساء والأولاد المرزوقين من التسري، وقولهم هذا قاصر على النظر في الأمر من هذه الوجهة بقطع النظر عن مخالفته للدين. اهـ.

هذا ما كتبه الأستاذ مسيو جان ديفهلي في القرن الماضي، وأن حال بلاد الإفرنج كلها في هذا القرن لشر مما كانت عليه قبله في تجارة الأعراض وكثرة سبايا الرقيق الأبيض، ولكن فرنسة جعلت أولاد الزنا بالأخدان كالأولاد الشرعيين في إثبات النسب والإرث كما رأينا في بعض الصحف.

كل ما أثبته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه في الشعوب الأوروبية وغيرها فهو من أفظع الجرائم والإهانة للنساء وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفُحش والفساد، وبؤر الأدواء والأمراض. أفهذه هي الشعوب التي حررت النساء؟ أم هذا هو القرن العشرون الذي كرمت مدنيته النساء؟ كلا إن نساء الإفرنجْ ما أخذن حقاً من حقوقهن المهضومة إلا بقوة العِلم وقوة الإرادة وقوة الاجتماع التي اكتسبنها بتأثير التربية والتعليم العام، كما أن الشعوب الأوربية ما نالت حقوقها السياسية من ملوكها ونبلائها إلا بالقوة القاهرة. وستضطرهم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهم ولهن كالبلشفية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة الزوجية وانهيار بناء الأسرة وقلة النسل المفضي إلى الانقراض إلا أن ينقذ الله هذه الحضارة بهداية الإسلام.

الإسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الإنسانية وخص النساء بالعطف والتكريم فقال نبيه «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم» على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية، إلا إلى الرق والعبودية، وإنني أبين بكلمة مختصرة حكم الإصلاح الإسلامي المحمدي لهذا المرض الاجتماعي البشري.

٤٧ - التسري الصحيح في الإسلام

كل ما كانت عليه الأمم القديمة وكل ما عليه الأمم الحاضرة من التسري واتخاذ الأخدان، فهو في شرع الإسلام من الزنا المحرم قطعاً، الذي يستحق فاعله أشد العقاب، وكل من يستبيح هذا الفجور الخفي وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الإسلام.

وأما التسري الشرعي المباح في الإسلام، فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة الرسول ﷺ باسترقاقهن، وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعتق ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وُجد عند الأعداء سبايا وأسرى منا. فليس الاسترقاق واجباً في الإسلام ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل منعه من مقاصد الإسلام العامة، والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الإسلام، فالتسري بالنساء اللاتي يختطفهن النخاسون، أو يبيعهن الآباء والأقربون، أو يغريهن التجار والقوادون، كله عصيان لله ولرسوله.

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل عادل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى بهن المؤمنون فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر؟ فإن الجارية التي تلد لسيدها تعتق بموته، إذ لا يصح ولا يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى إرثه لوالده، وفي بعض

الآثار أنه يحرم بيعها منذ ولادتها، ولكن لا تجب لها أحكام الزوجية المعروفة، بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تدِل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها.

هذا هو المعهود في السراري في الإسلام، وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصانتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الإنسانية في الرقيق أن يُعَبَّرَ عن الذَكَر بالفتى لا بالعبد، وعن الأنثى بالفتاة لا بالأمة وهو في الصحيحين. وقال ﷺ «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر. وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام، وقال أنس: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يُغَرْغِرُ بِنَفَسِهِ «الصلاة وما ملكت أيمانكم» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي.

بل مضت سنة المصلح الأعظم العملية في السبايا أن يُعْتَقْنَ ويتزوج بهن مُعتقوهن، كما فعل ﷺ بعتق صفية الإسرائيلية، وتحرير جويرية العربية، وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين، ليستن به غيره وتقدم ذكر ذلك في أسباب تزوجه بهما.

وحَثَّ على ذلك ورغَّبَ فيه بقوله «أيما رجل كانت عنده وليدة -وفي رواية جارية- فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» والحديث متفق عليه[1] وتقدم ذكره في تعليم النساء.

---

(١) بل رواه الجماعة كلهم بزيادة وأبو داود باختصار. وفي رواية لأحمد «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران» والمراد بالمهر الجديد أن لا يجعل عتقها مهراً لها بل يمهرها كالحرائر.

نعم إنه ﷺ قد تسرى بمارية القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم وقد اتخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر، إذ تُفتح بلادهم لأصحابه وعلل ذلك بأن لهم «ذمة ورحماً» ولو عاش إبراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الأمة.

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفحش، وجعلها أماً تنتج وتربي نسلاً للإنسانية - إلا ما يشذ من ذلك بأحكام الضرورة.

فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والملل هذا الإصلاح الإسلامي والهدي المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بالرق هل يجدون مثل هذا في دين من الأديان أو قانون من القوانين؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد تقام به شريعة الإسلام مواخير للفجور واتجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف؟

أرأيت أيها المحيط خبراً بتاريخ الأمويين في الأندلس والعباسيين في الشرق، لو وجد الآن بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كن يعشن في بغداد وقرطبة وغرناطة، ألا تهاجر إليه ألوف الأيامى والبنات من أوربة ليكن سراري عند أمثال أولئك المسلمين إن صح عندهم استرقاقهن؟ فكيف لا يتمنين أن يكن أزواجاً لهم مع التعدد؟ ألا يفضلن هذه العيشة على ما تعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية، ومن عيشة الأخدان الموقتة السيئة العاقبة على الجسم، بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشر؟ دع الاتجار بهن وسَوقهن من قطر إلى آخر كقطعان الخنازير والغنم.

هذا وإننا قبل طبع هذه الكراسة، قرأنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بأنه يجوز للرجل أن يوصي بما شاء من تركته لمعشوقته التي يستريح معها ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجته الشرعية، والشر يعقب الشر.

ألا فليتأمل النصارى في أحكام الرق في الإسلام، والرق في التوراة والإنجيل، وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكر منهم، أن ما جاء به الإسلام أعدل وأفضل وأكمل، فهو إما وحي مكمل لما قبله، وإما أن رأي محمد ﷺ أعلى وأكمل من وحيهم!!

-- ها هي ذي شريعة التوراة تبيح للعبراني أن يستعبد أخاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب (أحدها) الفقر فكان يبيع نفسه ليوفي دينه[1]. (ثانيها) السرقة فهو يُسْتَرَقُّ جزاء ما سرقه إذا لم يجد مالاً يعوض به المسروق[2]. (ثالثها) بيع الوالدين لبناتهم ممن يتسرون بهن[3]. وأما استعباد العبراني للأجنبي، فقد كان يكون بالأسر في الحرب، وبالابتياع من النخاسين كما كان عند الوثنيين، وليس فيهما ما في الإسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه وقد ذكرنا بعضها هنا.

وها هي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم، بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم، ولم يأمر السادة بعتقهم، ولا أوصاهم بالرفق بهم، بمثل ما فعل أخوه محمد عليهما السلام، وتعليل ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسبي أُريدَ تفضيله على أمم الوثنية لإظهار التوحيد، وهي موقتة كما يقول النصارى معناً -وأما الإصلاح المسيحي فيها فهو موقت بقدر ما سمح به ذلك الزمن- وإن هذه المسألة من جملة الأشياء الكثيرة التي قال المسيح عليه السلام أنه لا يستطيع أن يقولها لهم لأنه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء (راجع إنجيل يوحنا).

---

(١) راجع سفر اللاويين (٢٥ : ٣٩).

(٢) راجع سفر الخروج (٢٢ : ١ - ٤).

(٣) سفر الخروج (٢١ : ٧ و ٨).

الطلاق
وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار، ومراعاة حقوق النساء في ذلك

٤٨ - مقدمة في أسبابه وحُكْمُه عند أهل الكتاب وإسراف الإفرنج فيه والأسباب المقتضية للفراق

إن من مصلحة الزوجين التي تقتضيها الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد والتعاون والتسامح مع الإخلاص في ذلك كله، فإن سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر، وخدمتهما للإنسانية لا تتم إلا به - وما أطلق على كل منهما اسم (زوج) الذي مدلوله (اثنان) إلا لأن إنسانية كل منهما تتم بالآخر فهو به يكون زوجاً ويكون إنساناً ينتج أناسي مثله، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معاً سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما، فمِن ثَم وجب عليهما تلافيه بالحسنى والصبر والمغفرة والعفو، وأقل درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل، فإن عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها، وعز عليهما الصبر، كان علاجهما الأخير هو الفراق، تفادياً من الشقاء الدائم بالشقاق.

مِن ثَم كان مشروعاً في التوراة معللاً ببعض الشرور التي تقتضيه. والذي دُوِّن في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته ولكنه لا يَحسُن بدون عذر. والأعذار عندهم قسمان: عيوب الخِلقة ومنها العَمَش والحَوَل والبَخْر والحَدَب والعَرَج والعُقْم - وعيوب الأخلاق وذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم والفخفخة - وأي امرأة تخلو من ذلك كله؟ والزنا أقوى الأعذار عندهم فيكفي فيه الإشاعة وإن لم تثبت إلا أن المسيح عليه

السلام لم يقر منها إلا علة الزنا. وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً.

وكان الطلاق معروفاً عند غير أهل الكتاب من الوثنيين ومنهم العرب، وكان يقع على النساء منه ظلم كثير عند الجميع فجاء الإسلام فيه بالإصلاح الذي لم يسبقه إليه سابق ولم يلحقه به لاحق كسائر ما جاء به من الإصلاح.

ولكن خصوم الإسلام من الإفرنج ومقلديهم كانوا يعدون الطلاق من أقبح مساوي الشريعة الإسلامية على إصلاحها فيه حتى اضطروا إلى تقريره والإسراف فيه بما لا يبيحه الإسلام وجعله حقاً مشتركاً بين الرجال والنساء.

وأما الإسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، وعليه أن يعطي المطلقة ما يؤخر عادة من المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة وقد تطول على رأي بعض الفقهاء، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها، والمرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب أو لما لا يُعَدُّ سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق.

والدليل على صحة هذا التعليل الأخير أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين، وقد جاء في الإحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق إلى عقود الزواج في أمريكا بلغت ٢٠ في المائة كما تقدم في مناسبة أخرى[1]، ولن تبلغ

---

(١) جاء في جريدة الجهاد بتاريخ ٤ المحرم سنة ١٣٥١، ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ تحت عنوان جنون الطلاق في أمريكا ما نصه:

«أكثر من نصف مليون رجل وامرأة وطفل يتغير مجرى حياتهم كل سنة بسبب حوادث الطلاق» =

هذه النسبة في البلاد الإسلامية واحداً في المائة ولا في الألف أيضاً إلا أن يكون في مصر.

ومما قرأناه في الصحف من أخبار طلب نساء الإنكليز للطلاق الذي قُبل وحُكم به، أن إحداهن طلبت الطلاق لأن زوجها كان بغير لحية عندما تزوج بها ثم أطلق لحيته فسأله القاضي عن السبب فقال إنه يرى اللحية جمالاً وكمالاً للرجل، فلم يقبل عذره وحكم بالطلاق.

وأن امرأة أخرى طلبت الطلاق لأن زوجها لا يلتزم تغيير لباسه بحسب التقاليد بأن يلبس للمائدة لبوسها وللسهرة لبوسها فكان هذا ذنباً مقبولاً موجباً لإجابة طلبها.

ومن أحكام الطلاق عند اليهود أن من لم يرزق من زوجته بذرية مدة ١٠ سنين وجب عليه أن يفارقها ويتزوج بغيرها - والإسلام لا يوجب طلاقها عليه إذا لم يهبها الله تعالى ولداً ولا التزوج عليها ولكن يستحب له أو يندب أن يتزوج طلباً

= هذا ما ذُكر في بيان إحصائي أذاعته الحكومة الأمريكية وجاء فيه: أن أغلب حوادث الطلاق تقع عادة في العام الرابع بعد الزواج ... وأن قضايا الطلاق قد نقصت قليلاً في العامين الأخيرين بسبب الأزمة الاقتصادية وقد كان عدد هذه القضايا في سنة ١٩٢٩ التي تعتبر من سنوات الرخاء ٢٠١٤٦٨ قضية حكم فيها بالفصل بين الزوجين.

ويفهم من هذا الإحصاء أن عشرين في المائة من حوادث الزواج في أمريكا تنتهي بالطلاق، وقد كانت حوادث الطلاق في سنة ١٩٢٩ بمعدل حادث في كل دقيقتين ... أما في سنة ١٩٣٠ فقد نقصت الحوادث بنسبة لا بأس بها.

وقد ذكر البيان الآنف الذكر أنه في المدة بين سنة ١٨٦٧ وسنة ١٩٢٩ قد زاد عدد الطلاق بنسبة ٢٠٠٠ في المائة وزاد عدد السكان بنسبة ٣٠٠ في المائة وحوادث الزواج بنسبة ٤٠٠ في المائة.

وإذا ظل الحال على هذا المنوال واستمرت زيادة حوادث الطلاق بالنسبة الآنفة الذكر فإن عدد الزيجات الفاشلة قد يُرْبي في سنة ١٩٦٥ على ٥١ في المائة.

والسبب الشائع في أكثر حوادث الطلاق هو العربدة وسوء المعاملة وعجز الأزواج عن الإنفاق.

وقد ذكر البيان المشار إليه أن ٩ في المائة فقط من المطلقات يطلبن من أزواجهن نفقة شرعية، و٦ في المائة منهن يحكم لهن بالنفقة.

للنسل، وأن يمسك المرأة المحرومة منه ويعدل بينها وبين المرأة التي يهبه الله منها النسل، إلا أن تطلب هي الطلاق وترى أنه خير لها فيستحب له إجابة طلبها إذا لم يكن عنده مانع ديني يُرَجِّح به إمساكها عنده كاعتقاده أن طلاقها يكون مفسدة لها.

ومن أحكامه عند اليهود أن الرجل متى نوى طلاق امرأته حُرِّمت عليه معاشرتها بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذ عزمه على الطلاق حالاً.

٤٩ - عوائق الطلاق في الإسلام ومراعاة حقوق النساء فيه

الطلاق مكروه في الإسلام ولذلك وضع أمام الرجل موانع وعوائق تصد عنه:

(منها) الترغيب في الصبر على ما يكره الرجال من النساء من خُلق وخَلق وعمل بما للصبر من الفوائد والثواب عند الله تعالى وبما يُرجى أن يكون للمرأة المكروهة من ولد صالح يكون سعادة لأهل بيته ولأمته. قال تعالى ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩] وفي معناها حديث تقدم في الوصايا بالنساء.

(ومنها) ما تقدم بيانه من تأديب المرأة الناشز بما يُرجى به صلاحها.

(ومنها) ما تقدم من بعث حَكَمٍ من أهله وحَكَمٍ من أهلها يبذلان جهدهما في إصلاح ذات البين.

(ومنها) ما ورد عن النبي ﷺ من ذم الطلاق وبغض الله له للترغيب عنه كقوله «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» -وقوله- «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواهما أبو داود من حديث ابن عمر وكقوله «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان وكقوله ﷺ من حديث آخر «وإن المختلعات هن المنافقات».

وقد أبطل الله في كتابه كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء في الطلاق ونذكر بعض الآيات في ذلك من غير تطويل في تفسيرها:

فمما أبطل الإسلام به ظلم العرب للنساء في أحكام الطلاق: (١) تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عندهم محدوداً. (٢) تحريمه أخذ المُطَلِّقِ ما كان أعطاه للمُطَلَّقَةِ عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه. (٣) تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عِدة بعد عِدة مضارة لها. (٤) تحريمه عضل أولياء المرأة لها، أي منعها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقاً أو الرجوع إلى زوجها بعقد جديد إذا تراضيا على ذلك بالمعروف، وقد جعل الله زوجها الأول أحق بردها إذا أراد إصلاح ما كان فسد من أمر معاشرتها بالمعروف.

قال الله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة].

وقد كتبنا في تفسير هذه الآية من تفسير المنار (ج ٢) ما نصه:

كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد، فإن كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع. وكان سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النزول، قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة وأكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن

تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت حتى نزل القرآن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ اهـ.

ثم قال تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].

نهى الله تعالى أولياء المرأة أن يعضلوها أي يمنعوها أن تعود إلى زوجها الأول إذا رضي كل منهما بذلك وإنما يكون هذا بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر جديد، وقال في الآية التي قبل هاتين الآيتين ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة:٢٢٨] وهي في ردها إلى عصمته قبل انقضاء العدة. والأفضل للمرأة ألا تعرف إلا زوجاً واحداً.

٥٠ – منع مضارة النساء بالإيلاء والظهار

أما الإيلاء فهو أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها وهو الإيلاء منها، فالشرع ضرب له أجلاً أربعة أشهر فإن فاء أي رجع عن يمينه إلى أداء حق الزوجية الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب منع الضرر بالطلاق، فبعض الأئمة يقول إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر ويكون بائناً لا رجعة له فيه، وبعضهم يقول يُلزمه القاضي أحد الأمرين الرجوع عن اليمين أو الطلاق. وأصل ذلك الآيتان ىن سورة البقرة (٢٢٦ و٢٢٧).

وأما الظهار فهو أن يُحَرِّم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه، وكان أشهر ألفاظهم في الجاهلية به قولهم (أنت عليَّ كظهر أمي). وقد حرَّمه الإسلام وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وبيان ذلك في أول سورة المجادلة.

٥١ - حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل

ان لحل رابطة الزوجية ثلاثة طرق: فسخ الحاكم للعقد، والخلع، والطلاق. فأما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء كالعيوب الخِلْقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والأمراض العُضالة المُعدية، ويكون بطلب المرأة إذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة بشرطها. والعيوب المَرَضِية التي كان يثبت بها الخيار في الزواج ولكل من الزوجين فسخه بها من عهد الصحابة رضي الله عنهم هي: الجنون والجذام والبرص وزاد بعضهم السل لمَّا عرفوه (وفي معناه كل داء مُعْدٍ بالتجربة الثابتة عند الأطباء) وقد صرح ابن رشد بتعليل بعضهم للمرض المبيح للخيار والفسخ بسراينه إلى النسل. وأما عيوب الخِلقة فالمنصوص عليه منها ما يمنع أداء وظيفة الزوجية وهي: العنة والجب والخصاء في الرجل، والرتق والعفل والقرن في المرأة. وللفقهاء خلاف في هذه العيوب وأحكامها، وإنما غرضنا هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب لأنها مشتركة قد يوجد في كل منهما ما يُعدُّ من الظلم قبول الآخر به بالإكراه، ومن قواعد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار»[1] ثم إنه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حالة امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها لأن له في مقابله حق الطلاق.

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري.

وأما الخلع فقد جُعل مخرجاً للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله له من العِوض عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم، وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة.

٥٢ – عدة الطلاق ومتعته ونفقته

من رحمة الإسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة، وهي المدة التي ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها. وفي حال الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل، ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج.

ومما شرعه الله من مراعاة حقوقهن في ذلك أن يُطلِّق الرجل امرأته في طهر لم يقربها فيه لئلا يطول عليها زمن العدة إذا كانت تعتد بالقروء وهي ثلاثة أطهار، وأن يكون لها حق السكنى والنفقة مدة العدة للطلاق الرجعي، وأن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد وغيره، قال تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]، الموسع: الغني، والمقتر: الفقير، وهو بمعنى قوله في سورة الطلاق ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق] هو في النفقة على المطلقات. واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم: واجبة، وقال بعضهم: مندوبة، والتحقيق أنها واجبة غير محددة، وأنها من تمام ما وصف الله

به الطلاق المشروع أنه تسريح بإحسان ولذلك جعلها على قدر الثروة، فالغني لا يكون محسناً ما لم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته.

وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها. وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم. روي عن سيدنا الحسن بن علي عليه السلام أنه متَّع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل، ومتَّع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله: متاع قليل من حبيب مفارق، وقد فصَّلنا هذا البحث في تفسير آية البقرة من جزء التفسير الثاني المذكورة آنفاً.

٥٣ – الحداد على الزوج وغيره

النساء أرق من الرجال شعوراً باللذائذ والآلام، واستجابة لدواعي المسرات والأحزان، ومن دأبهن النواح على موتاهن، ومن عادتهن الحداد عليهم، وكان النساء في الجاهلية يسرفن في هذا وذاك، فيخمشن الوجوه، ويلبسن الشعر ويحلقن الشعور، ويدعون بالويل والثبور، وقد يقضين أعمارهن في ذلك، وقد عُدَّ لبيد الشاعر الشهير رحيماً معتدلاً في توصيته بنتيه قبل الإسلام بالبكاء عليه وتعداد مناقبه عاماً كاملاً مع نهيه إياهما عن خمش الوجه وحلق الشعر.

وكانت المرأة العربية التي يموت زوجها تعتزل الناس في شر مكان من البيت لابسة أدنى أخلاق ثيابها، فتظل كذلك حولاً كاملاً لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تمتشط ولا تقلم أظافرها، حتى إذا انقضى الحول ألقت من مكانها بعرة تُنبيء بها أهلها بانتهاء الحول، فإذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده من كلب أو داجن أو حمار وقد يموت ما تتمسح به من نتنها.

وكان مما جاء به الإسلام من الإصلاح أن حرَّم عليهن النواح وخمش الوجوه وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج مع الجنائز، وأذن لهن بالحداد على الميت ثلاثة أيام فقط، إلا الزوج فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة التي لا يباح لهن

الزواج فيها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وحصر الحداد في ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، وحكمته ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى فإن هذا يعد نقصاً وشيناً لهن، يُعقب احتقار الرجال لهن ورغبتهم عنهن.

ونذكر هنا بعض الأحاديث في موضوع الحداد:

جاء في الصحيحين والسنن الأربع وغيرها عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي ﷺ نهى النساء أن يحددن على ميت فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً. ومن أجمع هذه الأحاديث عندهم ما رواه الستة عن حميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة قالت:

دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب (والدها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق[1] أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها[2] ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث أو ذكرت نحوه. وقالت (الراوية): سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثاً ثم قال «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»، قالت زينب: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً[3] ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى

---

(١) ضَرْبٌ من الطيبِ. (القاموس المحيط) (فؤاد)

(٢) والعارِضُ: صَفْحَةُ الخَدِّ. (القاموس المحيط) (فؤاد)

(٣) الحِفْشُ: البيتُ الحقيرُ القريبُ السقفِ من الأرض. (المعجم الوسيط) (فؤاد)

بحيوان، حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمي بها، ثم تُرَاجِعُ بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: تفتض: تمسح به جلدها. اهـ.

ويظهر أن النبي ﷺ علم من قرينة الحال أن الاكتحال الذي استؤذن به يُراد به الزينة لا التداوي فلم يأذن به وذكرهن بالفرق بين ما كن عليه في الجاهلية من الحداد وما صرن إليه في الإسلام، وفي الموطأ أنه أذن بالاكتحال ليلاً وغسله نهاراً. وحكمته أن الرجال يحتقرن المرأة المتوفى زوجها إذا تزينت في أثناء العدة لأنه إعلام للرجال بطلبها للزواج، وكان من عنايته ﷺ بحفظ كرامة النساء أن أمر أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة.

وكان ينهى أن يطرقوهن ليلاً بدون إعلام لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعاثة والتفل. وفي رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن.

٥٤ - عموم الأحكام وحِكْمَة ما خُص به النساء

إن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرَّم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء، وخصَّ الشرع الرجال ببعض الأحكام، والنساء ببعض الأحكام كما تقدم في المسائل الماضية.

وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والأنثى ووظائفه المنوطة به التي يكون بها كل منهما متمماً ومكملاً للآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه، فيكون الرجل رجلاً قائماً بشؤون الرجال والمرأة مرأة قائمة بشؤون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما أنهما يُكونان حقيقة واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضاً.

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله فقد قال «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»(١) وقال «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»(٢) وقال «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»(٣).

ومن الأحكام والآداب الخاصة بالنساء ما شُرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سفهاء الرجال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسقين في كل زمان فقلما يوجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كان المفسد لها رجل خبيث أو امرأة أفسدها الرجال من قبل، وصارت تتقرب إليهم بإفساد أمثالها، إلا

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود عنه.

(٣) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة.

الفساد الأكبر الذي اتخذ صناعة وتجارة يشترك فيها الخبيثون والخبيثات لأجل جمع المال لا لأجل الخبث نفسه.

٥٥ - أمر النساء بالمبالغة بالستر وسببه

من هذا النوع من الآداب النسوية عنايتهن بالستر الدال على الحشمة والصيانة والمانع من الريبة والظنة، وقد تقدم أن ما أمر الله به من ضرب الحجاب على أزواج النبي الطاهرات هو من هذا القبيل، ويرى القاريء بعد آية الحجاب من سورة الأحزاب أن الله تعالى ذَكَّرَ المؤمنين بعلمه بما يبدون وما يخفون، وذَكَّرَ الأزواج الطاهرات برفع الجناح عنهن في محارمهن، وأمر بالصلاة والسلام على نبيه، وأنذر الذين يؤذون الله ورسوله لعنته لهم في الدنيا والآخرة وعذابه المهين، وحكم على الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات باحتمال البهتان والإثم المبين. ثم قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب].

علل الله تعالى هذا الأمر بالستر بأن تُعرف به المرأة المؤمنة أنها مؤمنة حرة، فيمتنع المنافقون والفساق من إيذائها، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجال لا الخوف منها، فهي كعلة آية الحجاب ومن جنسها. وما زال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محاسنها وزينتها وما زالوا يؤذونها وما زالوا يطمعون فيها، وما زال أهل الدين والعفة يتجنبونها، وناهيك بما يلقاه النساء المتبرجات في زماننا في مصرنا من إيذاء سفهاء الرجال.

وسبب نزول هذه الآية أن المؤمنات الحرائر كن يلبسن كملابس الإماء الفواجر على عادات الجاهلية، وأعمها الدرع (القميص) والخمار، وكثيراً ما كانت المرأة تُلقي القناع على رأسها وتسدله من وراء ظهرها فيكون جيب الدرع مفتوحاً على نحرها وصدرها، وكن يلبسن الجلابيب في بعض الأوقات دون بعض (والجلباب الملحفة

والملاءة التي تُلبس فوق الثياب كلها) فإذا خرجن ليلاً إلى الغيطان لقضاء الحاجة يلقين الجلابيب أو يسدلنها وراءهن. فكان بعض الفتيان يعرض في الطريق لمن يرونها غير مبالغة في الستر لحسبانها أَمَة، لأن الأَمَة هي التي كانت تتعمد إظهار محاسنها، وهي التي تبذل عرضها، فاتخذ هذه العادة بعض المنافقين ذريعة لإيذاء المؤمنات حتى نساء النبي ﷺ، فإذا قيل له في ذلك عند العلم بفعلته قال كنت أحسبها أَمَة. فأمر الله أزواجه وبناته وسائر نساء المؤمنين بأن يدنين عليهن فضل جلابيبهن فيسترن بها رؤوسهن وصدورهن لكي يعرف أنهن مؤمنات حرائر فلا يؤذيهن الفساق خطأً، ولا يكون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيذائهن عمداً، وأنزل الله تعالى بعد هذه الآية قوله تعالى ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾ [الأحزاب].

والإنذار فيها وفيما بعدها للمنافقين وضعفاء الإيمان ومذيعي الأراجيف بإغراء النبي ﷺ بعقابهم وبنفيهم من مدينته إن لم ينتهوا عن جرائمهم مع عدم ذكرها يدل على العموم الذي يشمل تعرضهم لإيذاء النساء، وتجد تفصيل موضوع الستر هذا في آيات سورة النور وهي قوله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غضٍ وحفظ، وزاد عليه نهيهن عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة من دينية ودنيوية وفسَّره العلماء المختلفو المذاهب بالوجه والكفين وبالملابس الظاهرة كالقناع والجلباب.

فأما غض البصر فهو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة البتة كأن يكون الإنسان مُطْرِقاً رأسه لا ينظر رجل إلى امرأة ولا امرأة إلى رجل قط وهذا مما يشق بل لا يُستطاع، ولذلك أمر بالغض منه لا بغضه، و(من) للتبعيض، وهو يحصل بعدم استدامة النظر إلى العورات وما يحرم النظر إليه. وقاعدته: النظرة الأولى لك والثانية عليك. وأما حفظ الفرج فهو مطلق إلا ما استثناه الله تعالى بقوله ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] لأن إرسال النظر بالشهوة مبدأ كل فتنة كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال:

وكنتَ إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيتَ الذي لا كله أنت قادر ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وأما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن، فالمراد أن يُدرنها على جيوب قُمصهن يسترن بها نحورهن وصدورهن، لعدم الحاجة إلى إبداء غير وجوههن في أعمالهن على مرأى من الرجال الأجانب. وكان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن ويوسعن جيوب قُمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد يفتخرن بها.

وأما من استثنى الله تعالى مع محارم النساء من غير أولي الإربة من الرجال فهم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم وذي العلة الطبيعية، والإربة والأرب

الحاجة المهمة ويطلق على الشهوة، ومنه حديث عائشة: أيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ كان يُقَبِّل أهله وهو صائم. وعَطَفَ على هؤلاء الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لاتحاد العلة. والمراد بعدم ظهورهم على العورات عدم فطنتهم لها ورغبتهم في الإشراف عليها. وأما النهي عن ضرب النساء بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهو ما كان يفعله بعض النساء في الجاهلية لتذكير السامع بما في أرجلهن من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن. وجمهور المفسرين والفقهاء على أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا كان يتبعه فعل محرم.

٥٦ - النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم

ومما ورد في سد ذرائع الفساد النهي عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قول النبي ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وروى أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرم يَحْرُم عليها» البريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً - وهل المطلق يُحمل على المقيد كما يقول بعض علماء الأصول أم الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة في الأمن على النفس؟ ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ أخبره بما سيكون من أثر انتشار الإسلام وعدله وأمنه أن الظعينة سترتحل وحدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى.

ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء والرجال في البواخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم. ولا يبيح لنا

الأدب أن نذكر في هذه الرسالة شيئاً مما سمعناه في ذلك. وقد ذكر رجل للنبي ﷺ حين نهى عن ذلك أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته.

وجملة القول أن سفر المرأة واجتماعها بالرجل الأجنبي في الخلوة وستر شعرها وما عدا الوجه والكفين عنه، كله يدخل في سد ذرائع تعديه عليها وإفساده لها أو إغوائها إياه. وما يحرم عليها منه يحرم عليه، وعقابهما في الآخرة سواء، ولكن سوء عواقب هذا الفساد في الدنيا أشد على المرأة في صحتها وفي شرفها ومكانتها في المجتمع الإنساني.

٥٧ - مسألة حجب نساء الأمصار وتحرير القول فيها

وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة، لا من أصول الشريعة، فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال مُحرمات ويطفن بالبيت كذلك ويقفن في عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي ﷺ كما تقدم، وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك، وكن يخدمن الضيوف، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام.

وكان النبي ﷺ يأمر الرجل الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع إلى عوارتهن. وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب فاتفقوا على الوجه والكفين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن. والمتبادر من الإذن بالنظر إليها (وإن

لم تعلم) أن يراها في حالها العادية في بيتها، ويؤيده حديث جابر عند أحمد وأبي داود قال: سمعت النبي ﷺ يقول «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر خطب إلى علي بنته أم كلثوم -فذكر له صغرها- فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لضككت عينيك.

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن - وعلى صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه. وراويات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير القرون وقليلات بعد فيما بعدها، وأسماؤهن مدونة في كتب التاريخ ونقد الرواة. وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا ما كان من أزواج النبي ﷺ بعد نزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح وبتعليل الحكم. وأخطأ من قال انه يجري فيها قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإن لفظها خاص لا عام. دع ما أجازه بعض الأئمة من تزويج المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء.

ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية ونظرها إلى الفضل بن العباس ونظره إليها وهو مروي عن ابن عباس في الصحيحين والسنن وعن علي عند الترمذي وحاصله في جملة الروايات أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ في حجة الوداع فعرضت للنبي ﷺ امرأة من خثعم وضيئة الوجه تسأله هل تحج عن أبيها الذي أدركته الفريضة وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة؟ فأفتاها بالجواز - وفيه أن الفضل جعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه فجعل ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. وفي بعض ألفاظه فلوى ﷺ عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ -وفي لفظ: وجأت عنق ابن عمك- فقال ﷺ «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما -وفي رواية- فلم آمن عليهما الفتنة».

وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها. وقالوا: لو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه صحيحاً ما أقره عليه النبي ﷺ، وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعاً لأنه في حجة الوداع سنة عشر والآية نزلت سنة خمس.

والتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات مباح فإن كان بشهوة كره تكراره، كما قلنا في تفسير ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠] فإن خيف منه فتنة تُفضي إلى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته كالخلوة والسفر عند من يقولون بثبوت التحريم بالدليل الظني. وقال الإمام يحيى ومن وافقه من فقهاء العترة: أنه جائز مع الشهوة - وشدد آخرون من الفقهاء فقالوا بتحريمه مطلقاً[١] بل قال بعضهم بوجوب ستر المرأة لوجهها وجرى على ذلك أهل الحضارة في الأمصار حتى صار من التقاليد أن لا يرى رجل أجنبي امرأة بالغة ولا يكلمها ولو من وراء حجاب بل صاروا يكتمون أسماء النساء. وبلغنا أن بعض المتنطعين من طلبة العلم في طرابلس الشام أمر امرأته بتغطية رأسها في داخل الدار حتى لا تراها الملائكة.

وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا يعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب، ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الأمصار سقوطاً في الفتنة.

ومن لطائف ما يروى في هذا الباب أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في أوربة حضره من قِبَل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل في المؤتمر عن حجاب النساء في الإسلام فقال ما خلاصته: إن هذه مكيدة من النساء، رأين أن

---

(١) هذا يوافق ما نقله متى عن المسيح (٧ قد سمعتم أنه قيل للقدماء (لا تزن) وأما أنا فأقول لكم إنَّ كل من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه) وفي رواية (ومن زنى يكون مستوجب الحكم) أي الرجم.

ذوات الجمال البارع منهن قليلات وأن ظهورهن للرجال يفتنهم بهن ويقبح نساءهم في أعين أكثرهم، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضى كل رجل بامرأته. فضحك النساء في المؤتمر، وكان لكلامه عندهن وقع حسن.

وإذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعاً فتعليله صحيح فالمحجوب محبوب بالطبع والمبذول مبتذل في العادة الغالبة، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن. وتهاتك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وأمثالها.

وجملة القول ان أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف، وأن سد ذرائع الفتنة والفساد مشروع، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، وإنما الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه، وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته، وحال قومه وبيئته.

والقاعدة العامة في مثل هذا قوله ﷺ «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وقوله ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه -وفي رواية يواقعه- ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» رواه الشيخان وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

نصيحة المؤلف للرجال والنساء في مسألة الزواج

انني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألةِ النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي، وأقرأ ما صُنِّف فيها من الكتب، وأتتبع ما تنشره الصحف، وأتدبر أخبار الإفرنج فيها، وكتبت فيها شيئاً كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها، ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد المنار الثامن وآخرها هذه الرسالة. وناظرت الدعاة إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت لي الأكثرية الساحقة بالفَلْجِ[1] وإصابة صميم الحق.

وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق، وما اقترن به من الاختبار الدقيق، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر، هو رأي أفين، أثبت الاختبار بطلانه، وأن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: إن الزواج يفسد الحب.

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبه، فقال لها: إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا فلا تخبره بذلك فإن أقل البيوت ما بني على المحبة، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام. يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية ويعيش الناس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه، فإن التطبع يصير طبعاً، ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشيد

---

(١) الفَلْجُ: الظَّفَرُ، والفوزُ. (القاموس المحيط) (فؤاد)

حيث قالت: «تحبب فإن الحب داعية الحب» فإنه في معنى قوله ﷺ «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم».

هذه نصيحتنا نزفها إلى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فمن وفقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أعلى وأفضل نصيحة يستحق صاحبها منهم الدعاء والشكر، ومن الله عز وجل المثوبة والأجر.

٥٨ - بر الوالدين وتفضيل الأمهات فيه على الآباء

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان بالوالدين وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به، وأمر بالشكر لهما متصلاً بالشكر له، وخصَّ الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب، ونذكر ههنا أجمعها:

قال تعالى في سورة الإسراء ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الإسراء]. الأُفُّ: كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراهما ويقال لكل مستَخَفٍ به استقذاراً واحتقاراً له كما قال الراغب، وكذا لكل ما يتضجر منه. يقال تأفف به إذا قال له أُفٍ لك. ومنه ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى ﴾؟ [الأحقاف:١٧] وخصَّ هذا النهي بحالة كِبَر الوالدين أو أحدهما لأن الكِبَر مظنة وقوع ما يتضجر منه أو يستقذر منهما، وهو يدل على تحريم ذلك في غير هذه الحالة بالأولى. والنهر والانتهار: الزجر بغلظة وخشونة. والكريم من الأقوال آدبها وألطفها، ومن الأعمال أنفعها وأشرفها، ومن الأشخاص أفضلهم وأجلهم.

﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء].

يُعَبِّر عن العطف في المعاملة بخفض الجناح، وأصله أن الطائر يخفض جناحه لفَرْخِهِ يقيه به تارة ويعلمه الطيران أخرى. وخفض الجناح من الذل أبلغ من خفضه لأجل العطف، فهذا من رعاية الكبير للصغير ومنه قوله تعالى لرسوله ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [الشعراء] وذاك من عناية الصغير بالكبير، ولم يؤمر أحد به لغير الوالدين. وفي تشبيه ما أُمر الولد أن يطلبه من رحمة ربه لوالديه برحمتهما له عندما ربياه في صغره تعظيم كبير لرحمة الوالدين ليتدبر الأولاد ذلك ويعلموا أن رحمتهم لوالديهم في الكِبَر والتذلل لهما لا يكفي في أداء حقوقهما، وإنما عليهم أن يدعوا الله تعالى أن يكافئهما عنهم برحمته التي وسعت كل شيء ولا يعلوها شيء. ذلك بأن رحمة الوالدين للولد في صغره ولا سيما الأم التي تتولى إزالة أقذاره وغير ذلك إنما تكون مع اللذة والرغبة والسرور ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد.

ولما كان بلوغ هذا الحد من البر والإحسان بالوالدين عزيز المنال ذكَّر الله عباده بأن المدار فيه على حسن النية وصلاح النفس فإن وقع مع ذلك تقصير ما فاته لا بد أن يُقرن بالتوبة وحسن الأوبة إلى التشمير بعد التقصير، والله تعالى غفور للأوابين أي الكثيري الرجوع إلى الحق والخير كلما عرض لهم ما يصدهم عن المضي فيه أو الثبات عليه.

وقال تعالى في سورة لقمان ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان]. الوهن: الضعف أي ذات وهن، أو تهن مدة حمله وهناً على وهن بالوحم والإثقال والوضع. وفصاله أي فطامه في انتهاء عامين يكون كل همها فيهما إرضاعه وتغذيته وتنظيفه – والجملتان معترضتان بين الوصية والموصى به، وهو الشكر لله الذي خلقه ولوالديه اللذين عُنيا بتربيته ولا سيما الأم التي كانت أكثر تعباً وعناية به، فقَرَن شكرهما

بشكر الله تعالى وجعله ثانيه للإيذان بأن فضلهما عليه يلي فضل ربه. وقوله بعده ﴿إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ تذكير بأن جزاء الشكر وضده في الآخرة لله وحده.

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[لقمان]. هذه الآية أدل على عِظَم حق الوالدين على الولد فإن الله يأمره بها أن يصاحب والديه المشركَين في الدنيا بالمعروف من البر والإحسان إلا في شركهما وما يلزمه من معاصي الله تعالى فإن جاهداه على أن يشرك بالله تعالى فلا يطعهما لأن حق الله تعالى عليه أكبر من حقهما، وتوحيده وطاعته هي الوسيلة إلى سعادته ونعيمه الذي لا نهاية له. وقوله ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ أي واتبع في الدين سبيل من أناب إليَّ من النبيين والمرسلين، ومن اهتدى بهم من المؤمنين دون تقليد الآباء الكافرين، قال ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ﴾ أي مرجعك ومرجِع والديك ﴿فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ عند حسابكم وأجازي كُلاً بما يستحق، فعليَّ حساب والديك وجزاؤهم لا عليك، والآية نص في البر والشكر للوالدين الكافرين فيما عدا الكفر ولوازمه فهي أرحم مما ينقله النصارى عن المسيح عليه السلام من التفرقة والعداوة بين الوالدين والأولاد.

ففي إنجيل متى (١٠ : ٣٤ لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً ٣٥ فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها ٣٦ وأعداء الإنسان أهل بيته).

وأما قول الله تعالى ﴿إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾ [التغابن:١٤] فقد نزلت في قوم من أهل مكة أسلموا فأبى أزواجهم وأولادهم أن يَدَعُوهم ومع هذا فقد قال الله تعالى فيهم ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[التغابن:١٤].

وقال في سورة الأحقاف ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف].

ثبتت القراءة بلفظ الإحسان ولفظ الحسن، وبفتح الكره وضمه ومعناهما واحد (كالضَّعف والضُّعف) وهو المشقة، وهو أقسام، منه ما يكرهه الإنسان ويشق عليه طبعاً وإن أحبه عقلاً أو شرعاً وبالعكس كالدواء والصبر على المكاره، ومنه قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦] وكره الأم لمشقات الحمل والوحم طبيعية لا عقلية ولا شرعية ولا فطرية. وقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ معناه أن مدة تعب الأم في حمله إلى فطامه ثلاثون شهراً وهو مبني على مدة الرضاعة الغالبة ٢١ شهراً وهو ما كان عليه الناس في الغالب لا أنه تشريع، إلا تحديد أكثر الرضاعة بسنتين في آية البقرة فإن الأم لا تكلف أن ترضع طفلها أكثر من ذلك لأنه بعد اكتمال السنتين لا يضره التغذي بغير لبنها مما جرت العادة والتجربة بتغذي الأطفال به. ويوجد في هذا العصر من الألبان الحيوانية المجمدة أو المجففة ومن المستحضرات الأخرى (كالفوسفاتين) ما يوافق كل طفل في كل وقت ولم يكن هذا في زمن التنزيل، على أن لبن الأم أفضل وأنفع بإجماع الأطباء.

٥٩ - الأحاديث النبوية
في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوقهما وتخصيص الأم بترجيح حقها

جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «أمك» قال: ثم من؟ قال «ثم أبوك» وفي رواية زيادة «ثم أدناك فأدناك».

وفي حديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه الحاكم قال ﷺ «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

وفي حديث أبي رمثة عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة والحاكم واللفظ له قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول «أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك» فقدم ذكر الأخت على الأخ أيضاً.

وفي حديث عائشة عند أحمد و النسائي والحاكم وصححه قالت: سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال «زوجها» قلت: فعلى الرجل؟ قال «أمه».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والحاكم أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سِقاء، وحِجري له حِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال ﷺ «أنتِ أحق به ما لم تُنكحي».

وفي حديث أنس عند القضاعي والخطيب في الجامع «الجنة تحت أقدام الأمهات» وفي معناه ما رواه الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله - قال «هل أمك حية؟» قلت: نعم، قال «الزم رجلها فَثَمَّ الجنة» وقال لرجل آخر مثله «فالزمها فإن الجنة عند رجلها» ورواية أخرى في الوالدين كليهما وأنه قال له «فالزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما» وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال لرجل استأذنه في الجهاد «أحي والداك» قال: نعم، قال «ففيهما فجاهد».

هذه بعض شواهد البر، وأما العقوق فقد عدَّ النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر وخص الأمهات بالذكر فقال «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات،

ومنعاً وهات، ووأد البنات[1]، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» رواه البخاري من حديث المغيرة. وقال ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال «الإشراك بالله وعقوق الوالدين -وكان متكئاً فجلس فقال- ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور - ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلنا: لا يسكت، وفي رواية حتى قلنا ليته سكت، أي لما رأوا من انزعاجه، وإنما كررها لعرضة المتهاونين بالدين فيها، بخلاف ما للاستخفاف بها. والحديث متفق عليه.

٦٠ - الأحاديث النبوية في الوصية بالبنات والأخوات

عن عائشة قالت: دَخَلَتْ عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال «من ابْتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي لفظ «من ابْتُلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار» الابتلاء الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه. وكانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات فلذلك احتيج في القيام بحقوقهن من التربية والإحسان إلى الصبر. وعنها قالت: جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرتُ الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار» رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه أي معاً، رواه مسلم

---

(١) العقوق الإيذاء الشديد من قول أو فعل أو ترك، ولا يدخل في العقوق المحرم مخالفتهما فيما يطلبان من معصية الله تعالى وتحكم الهوى المحض فيما يضر الولد كطلاق امرأته أو منعها حقها عليه، ووأد البنات دفنهن في الحياة وتقدم، ومنعاً وهات معناه منع الحق وطلب ما ليس بحق.

واللفظ له والترمذي ولفظه «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه، وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله ﷺ «من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من كفل يتيماً له ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين -وضم أصبعيه- ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً» رواه البزار من رواية ليث بن سليم.

وروى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار» فقالت له امرأة: أو بنتان قال «أو بنتان» وشواهده كثيرة. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة» رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود إلا أنه قال «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة» وابن حبان في صحيحه. وفي رواية للترمذي قال رسول الله ﷺ «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة».

***

(أقول) تحدثاً بالنعمة، ومنها أننا أهل لحسن الأسوة: نحمد الله تعالى أننا أهل بيت نُعنى بتكريم بناتنا فوق ما نعنى بإخوتهن مع اتقاء الظلم الذي يثير الغيرة والعداوة بينهما، فلا تُشتَم في بيتنا أنثى ولا تُضرب. وقد خَوَّفت أم بنتاً ذات ثلاث سنين أو أربع بضرب أبيها فقالت: إنه لا يضربني، قالت: وماذا يفعل إذا أخبرته بعنادك هذا؟ قالت: (يحايلني) أي يصرفني عنه بالحيلة والإقناع. ويثقل على ذوقي

أن أذكر غير هذا مما مَنَّ الله تعالى به علينا من بر والدِينا وصلة أرحامنا وتكريم نسائنا، إلا أنني أقول إنهن يعتقدن أنهن أسعد النساء وأن رجالهن أفضل الرجال، وما هذا إلا باتباع هداية الإسلام مع العلم الصحيح بها ولله الحمد.

الخاتمة

ألا يا معشر الجنس اللطيف:

ها أنتن أولاء قد علمتن من هذه الرسالة الوجيزة أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين قد جاء بدين قويم، وشرع حكيم رحيم، رفع حيف الرجال عنكن، وامتهانهم لَكُنَّ، في جميع الأمم القديمة والحديثة، وأتباع الملل السماوية والقوانين الوضعية، وأن الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقي من الظلم لبنات جنسكن في بلاد الحضارة المادية، التي يشكو أخواتكن من مصائبها وأرزائها ولا يهتدين إلى النجاة منها سبيلاً، وشرها عليهن وعلى الإنسانية إباحة البغاء، والتسري الباطل باتخاذ الأخدان، والإتجار بأبضاع النساء بسوقهن كالشاء والخنازير من قطر إلى قطر، وقذفهن من حضن إلى حضن، فيا حسرة الإنسانية عليهن، ويالمصاب الفضيلة بهن.

إن الإصلاح الإسلامي المحمدي يقضي بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفيها كل ما يهمها لتكون بنتاً مكرمة، فزوجاً صالحة، فأُماً مربية، فجدة معظمة، ومن حُرِمَتْ الزوجية أو الأمومة، لم تُحْرَمْ من الكفالة والكرامة، ولو نفذ شرعه في أوربة والبلاد المرزوءة بنفوذها وسيطرتها، لزال منها البغاء الرسمي، والتسري العِهري، ولَمَا وُجد في أوربا عشرات الملايين من الأيامى المحرومات من الحياة الزوجية، ومنهن من ينفقن على أنفسهن وعلى أولاد لهن شرعيين وغير شرعيين، فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسبة إلى مجموعهن أعظم من رزاياهن في البلاد التي فُتن نساؤها بتقليدهن في الخلاعة والإباحة وطلب مساواة الرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شيء، إلا لأن الرجال قد حرموهن من حقوقهن الإنسانية التي قررها الإسلام.

لو علم نساء الإفرنج في العالَمَين القديم والجديد أحكام الشريعة وآدابها، ودونت لهن بصورة قانون تظهر به مزاياها لألَّفن الأحزاب والجمعيات للمطالبة بها، وإنقاذ الحضارة من فتنة في الأرض وفساد كبير بيَّناه في هذه الرسالة، فهل

للمتعلمات من المسلمات في مصر وغيرها أن يدرسن هذا الموضوع، ويسبقن إلى الدعوة إلى هذا المشروع، فهو خيرٌ لهن ولأمتهن وللإنسانية من افتتانهن بتقليد نساء الإفرنج فيما يطلبن من إعطائهن حق مساواة الرجال في كل أسباب الكسب والتصرف في الأموال، والدفاع عن الأوطان، ومجالس التشريع ودواوين الإدارة، وأخاديع السياسة، وكذا حقوق الزواج والطلاق والحمل والرضاع حتى إذا أبين وظائف الحبل والولادة لا يكرَهن عليها.

لا خير للجنس اللطيف في مساواة الرجال ومشاركتهن لهم فيما يصدهن عن حق الإنسانية عليهن في بقائها بالتناسل وتربية الأطفال التي يرتقي بها البشر، وقيام النساء بهذه الوظائف يتوقف في هذا العصر على علوم وفنون كثيرة رُوحها جميعها الإصلاح الإسلامي كما بيَّناه في مسألة المساواة وغيرها.

أيتها النسوة المسلمات المتعلمات:

دعن فتنة السياسة، واخلعن تقاليد الخلاعة، وطالبن أمتكن وحكومتكن بعد مطالبة أنفسكن بتربية البنات والبنين، على هداية هذا الدين المبين، والإصلاح المحمدي العظيم - طالبن الحكومة والأمة بإلزام طلبة المدارس من الذكور والإناث أداء الصلاة والصيام، والتوسع في دروس الدين الإسلامي وآدابه وتاريخه ووجه تفضيله على جميع الشرائع والأديان، على الطريقة التي ترينها في هذه الرسالة.

طالبن الحكومة بإبطال البغاء الجهري والسري، وتحريم معاقرة الخمر ومنع تهتك النساء واختلاطهن بالرجال في المراقص والملاهي والسباحة معهم في الحمامات البحرية.

عدن إلى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الإسلام من حضور صلاة الجماعة في المساجد، وسماع ما يُلقى فيها من الخطب والمواعظ، وتلقي علم القرآن والسنة، ومساعدة الرجال في الإصلاح الحق الذي ينهض بالأمة، ليظهر لسائر الأمم ولا سيما نسائها ما امتاز به الإسلام من الإصلاح العام للإنسانية، حتى يعلمن أن نبيها

محمد ﷺ هو مصلح النساء الأعظم، وأنه لو لم يكن رسول الله وخاتم النبيين الـذي جاء بإكمال دين الله الذي شرعه على ألسنة من سبقه من المرسلين، لما جاء للإنـسانية بخير مما جاءوا به كلهم أجمعون، فتكنَّ بذلك شريكات لإخوانكم المجددين لهدايـة الإسلام، صلى الله وسـلم عـلى محمـدٍ وآلـه وعـلى سـائر النبيـين، والحمـد لله رب العالمين.

الفهرس

***

صدر حديثاً للسيد الإمام محمد رشيد رضا:

١ - حقيقة الصيام وحِكَمِه وفوائده

و إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب

٢ - مناسك الحج أحكامه وحِكَمِه

٣ - مختصر ذكرى المولد النبوي

٤ - A Brief Account of the Life of Prophet Muhammad

In Commemoration of His Birthday

٥ - يُسْر الإسلام وأصول التشريع العام

في نهي الله ورسوله عن كثرة السؤال

٦ - الربا والمعاملات في الإسلام

٧ - نداء للجنس اللطيف

في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

يصدر قريباً إن شاء الله:

المنار والأزهر

Nida' Lil-Jins Al-Latif

Fi

Huquq Al-Nisa' Fi Al-Islam

Wa Hazzihinna Min Al-Islah Al-Muhammadi Al-'Am

A Call for the Feminine Gender

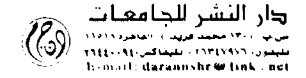
Women's Rights in Islam

and their Share of the Universal Islamic Reform

Mohamed Rashid Reda

Dar Almanar

6012 Beard Avenue North
Minneapolis, MN 55429, USA
612-730-7217 & 763-561-0041
daralmanar@hotmail.com
Printed in Egypt



Nida' Lil-Jins Al-Latif

Fi

Huquq Al-Nisa' Fi Al-Islam
Wa Hazzihinna Min Al-Islah Al-Muhammadi Al-'Am

A Call for the Feminine Gender

Women's Rights in Islam
and their Share of the Universal Islamic Reform

Mohamed Rashid Reda



6012 Beard Avenue North
Minneapolis, MN 55429, USA
612-730-7217 & 763-561-0041
daralmanar@hotmail.com

Printed in Egypt

